

مدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية دراسة تحليلية للإطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير سانتياغو

أ.م.د. رغد محمد نجم / كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد
الباحث / سوزان محمد عز الدين

الملخص :-

جذبت صناديق الثروة السيادية اهتمام حكومات الدول النفطية والدول غير النفطية على حد سواء ، مع تباين حجم تلك الصناديق لتلك الدول ، معتمدةً على حجم القوائم المالية الناجمة عن الإيرادات النفطية او الاحتياطيات الأجنبية ، او اية إيرادات موجودات سيادية أخرى . وراج استخدام هذه الصناديق بشكل ملفت للنظر خلال الأزمات المالية التي شهدتها العالم ومنها أزمة عام 2007-2008 . ويعد العراق أحد الدول النفطية والتي تمتلك ثالث أكبر احتياطي من النفط الخام (Crude Oil) على مستوى العالم العربي والبالغ (140,300) مليون برميل بعد المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ورابع احتياطي من النفط الخام على مستوى العالم بعد تصدر فنزويلا لذلك الاحتياطي (OBEC,2013:21) فضلاً عن حجم الاحتياطي من الغاز الطبيعي (Natural Gas) والبالغ (3,158) بليون غالون ، مما أثرى العراق باهمية هذا المورد الاستراتيجي ، ولكن على خلاف الدول النفطية ، يرتكز العراق على ايرادات النفط في سد نفقاته التشغيلية ، وأهمل بقية القطاعات الاقتصادية . الأمر الذي أدى إلى أن يكون من ضمن الدول المستهلكة وليس المنتجة. مما أثقل الموازنة العامة ، ومما زاد الطين بله ، هو المطالبات الدولية للعراق والتي التزم بها العراق قبل عام 2003 اي من النظام السابق ، تحكمها القوانين الدولية، مما افرز مديونية ضخمة، أوجدت مبررات لوضع اليد على العوائد النفطية من قبل سلطة الائتلاف المؤقت وبموجب قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بها ، والتي على اثرها تم انشاء صندوق تنمية العراق، باعتماده صندوق لايادع جميع ايرادات مبيعات النفط في السوق الدولية لاغراض إعادة هيكل الاقتصاد العراقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسد الحاجات الإنسانية للشعب العراقي، وتسديد المطالبات الدولية، التي انشأت بسبب سياسات خاطئة كان غرضها هو الرياء بالقوة على حساب مصلحة البلد ومن ثم كان مكان !

المصطلحات الرئيسية للبحث/ النفط الخام، الغاز الطبيعي، صندوق الثروة السيادية، مجموعة العمل الدولية.



مجلة العلوم
الاقتصادية والإدارية
المجلد ٢٢ العدد ٨٧
الصفحات ٢١٢-٤٤١

البحث مستل من رسالة ماجستير



المحور الأول/منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث

لم تعد صناديق الثروة السيادية بظاهرة اقتصادية ومالية ، يتم الاستغناء عنها متى ما غابت ظروفها التي أنشأت فيها ، وإنما أصبحت واحدة من الأدوات المالية الضرورية لمواجهة التقلبات الاقتصادية المستمرة وحالة الاتكاد في البيئة الخارجية وما يصاحبها من حاجة ماسة إلى التنمية والاقتصادية والاجتماعية ، وتحقيق عوائد استثمارية. ومواجهة حالات نضوب الثروات المعنية والتي تشكل المصدر الرئيسي لدخل الدولة، الأمر الذي يوافر مصادر دخل بديلة معتمدة على استثمار إيرادات تلك الثروات .

وطبقاً لقانون مجلس الأمن الدولي رقم (1483) في أيار من عام (2003) (وفي الفقرة (12) و (13) و (14) و (20) و (21) منه والتي تشير إلى إنشاء صندوق تنمية للعراق تودع فيه جميع عائدات مبيعات النفط لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ، ومن أجل إعادة هيكل الاقتصاد العراقي ، وتحطيم تكاليف الإدارة العراقية المدنية ، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق ، الأمر الذي أدى إلى إثارة الجدل بين أوساط المصارفيين والأكاديميين من الاقتصاديين والماليين حول مدى إمكانية اعتبار صندوق تنمية العراق صندوقاً سيادياً للثروة من عدمه ، وعلى أساس ذلك فإن مشكلة البحث تتحدد بالآتي :

١. الجدل القائم حول صندوق تنمية العراق ومدى بالأمكان اعتباره شكلاً بسيطاً من أشكال الصناديق السيادية من عدمه؟
٢. فيما إذا كان صندوق تنمية العراق موظف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل صحيح؟
٣. ما مدى توافر متطلبات الإطار القانوني والهيكل المؤسسي وعلى وفق مبادئ سانتياغو في صندوق تنمية العراق؟

ثانياً : أهمية البحث

تبعد أهمية البحث من أهمية موضوعها والتي تتمحور حول الآتي :

١- يتركز البحث في أنها تتضمن إحدى القضايا المالية المهمة الآخذة بالتزامن المستمر من الدول النفطية، والتي أثارت الاهتمام بين الأوساط المصرفية والأكاديمية (الماليين والاقتصاديين) لما يحمل هذا الموضوع في ثيابه الكثير من الجدل حول الممارسات التطبيقية للصناديق السيادية والمفترض أن يتم بمعزل عن التدخلات السياسية أو الأطراف الخارجية التي لها مصالح إستراتيجية من جهة ، و بما فيه من انعكاسات على الاقتصاد المحلي من تنمية اقتصادية واجتماعية ورفاهية الفرد وتعزيز مكانة البلد في الأسواق الدولية من جهة أخرى.

٢- تركز الدراسة على أول الممارسات العراقية في مجال إنشاء الصناديق السيادية والذي يعد الآلة التي يتم بها توجيه إيرادات مبيعات النفط، والنهوض بالقطاعات الاقتصادية كافة من خلال تنوع استثمارات الصندوق وتوجيهها نحو القطاعات الحيوية وبشكل انتقائي يحقق الازدهار الاقتصادي والتنمية الاجتماعية للبلد.

٣- توجيه الاهتمام الأكاديمي والمهني والجهات المعنية إلى جدوى العمل بمبادئ سانتياغو، بما يضمن الإدارة الرشيدة لصندوق تنمية العراق باعتماد البنية التنظيمية الصحيحة ، واعتماد عمليات التدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية والإفصاح عن العمليات التشغيلية والاستثمارية لصندوق مما يعزز الثقة بالحكومة .

ثالثاً : أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الآتي :

١. تبيان أصناف و مصادر تمويل الصناديق السيادية و مجالات الاستثمار أموال تلك الصناديق.
٢. تحليل البيئة التنظيمية لصندوق تنمية العراق ، وتبيان ما إذا كان هذا الصندوق مطابق لمواصفات الصندوق السيادي
٣. تحليل قائمة الفحص وتحديد المتطلبات المتوافقة في صندوق تنمية العراق الفجوة وعلى وفق مبادئ سانتياغو .
٤. توجيه استثمارات صندوق تنمية العراق الوجه الصحيح وفي المجالات التي تعمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

رابعاً : فرضية البحث

تتحدد فرضيات البحث بالآتي :

الفرضية الرئيسية الأولى: (يتافق الإطار القانوني والهيكل المؤسسي لصندوق تنمية العراق مع متطلبات صندوق الثروة السيادي وعلى وفق مبادئ سانتياغو)



خامساً: مجال وأدوات القياس والتحليل للبحث:

في الجانب النظري: تم اعتماد بيانات التقارير الدولية لتحليل حجم موجودات الصناديق السيادية ومصادر تمويلها ومجالات استثمارتها، أما في الجانب العملي جرى تخصيص صندوق تنمية العراق مجالاً للبحث، وهذا يتطلب في البداية معرفة مدى مساهمة القطاع النفطي العراقي في الموازنة العامة وفي الميزان التجاري، الأمر الذي تطلب تحليل الموازنة العامة والميزان التجاري .

المحور الثاني/الطار المفاهيمي لصناديق الثروة السيادية

أولاً: صناديق الثروة السيادية: المفهوم -الأهمية - الاهداف

عرفت صناديق الثروة السيادي بأنها صناديق أو ترتيبات استثمار عامة ذات إغراض محددة ومملوكة للحكومة وتحت سيطرتها ومهمتها إدارة والحفاظ على الموجودات لأهداف اقتصادية كلية متوسطة وطويلة الأمد، وتلك الصناديق سيتم إنشاؤها من عمليات الصرف الأجنبي أو فوائض المالية العامة أو عوائد صادرات السلع، وتطبيق تلك الصناديق استراتيجيات استثمار في الموجودات المالية الأجنبية (صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٨ : ١). وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization For Economic Operation Development) : بأنها استثمارات مملوكة للحكومة ويتم تمويلها من موجودات الصرف الأجنبي (Sun & Hesse.2009.5)، في حين أكدت مجموعة العمل الدولية (IWG) (International Working Group) على خصوصية الاستثمار في الصناديق التي تتشكلها ومتلكها الحكومة العامة لتحقيق أهداف مالية واقتصادية، معتمدة استراتيجيات تتضمن الاستثمار في الموجودات المالية الأجنبية. (www.iwg.org)، كما وعرفها معهد ماكينزي الدولي (McKenzie Institute International) بأنها تلك الصناديق المملوكة من احتياطيات البنوك المركزية والتي تهدف إلى تعظيم العوائد المالية لمحددات مخاطر معينة (www.Mckenzie.com).

وعلى وفق ماجاء في أعلاه ، فإن صناديق الثروة السيادية هي مجمعات لأموال سيادية ممثلة بغيرات الموجودات السلعية والموجودات غير السلعية السيادية ، وستثمر هذه الأموال في موجودات مالية او غير مالية أجنبية بأمد متوسط او طويل تدر عوائدأ او أرباحاً لغرض مواجهة الإخطار المستقبلي ، مما يعني تفضيلها للعائد على السيولة وقدرتها على تحمل المخاطر المالية. وتكون هذه المجمعات في شكل هيئات او شركات مستقلة مملوكة للحكومة او مرتبطة بإحدى المؤسسات السيادية كالبنك المركزي او وزارة المالية . أما الموجودات المستبعدة من صناديق الثروة السيادية فهي تتضمن احتياطيات النقد الأجنبي التي تحتفظ بها السلطات النقدية للأغراض التقليدية المتعلقة بميزان المدفوعات والسياسة النقدية، او موجودات المؤسسات المملوكة للدولة بمفهومها التقليدي ، او صناديق تقاعده موظفي الحكومة، او الأصول التي تدار لصالح أفراد(4: IWG,2008). هذا يعني إن ليس كل الأموال التي تستثمرها الدولة في شكل شركة او صندوق او حساب مالي ويدار من الحكومة بعد صندوقاً سيادياً

ومن الأهمية بمكان تمييز صناديق الثروة السيادية عن غيرها من الصناديق المالية كصناديق الاستثمار وصناديق التحوط، فصناديق الاستثمار هي صورة من صور الاستثمار الجماعي التي يتم بموجبها حشد الموارد التي تقدمها مجموعة من المستثمرين وتوظيف حصيلتها في شراء الأوراق المالية على اختلاف أنواعها والافادة من العوائد الإيرادية والرأسمالية المتولدة عن تلك الأدوات الاستثمارية (الصالحي ٢٠١٠، ٣٧:).اما صناديق التحوط فهي شركات استثمار خاصة تدير أموال أفراد محددين (من الأثرياء والمؤسسات الاستثمارية)، وتعمل على تحقيق أقصى عائد بأقل مستوى من المخاطرة، فهي مجمع استثماري يقع تحتها لعامة المستثمرين ، وإنما تكون مقتصرة على كبار المستثمرين (Investment Pooling) (WILSON, 2006:5).

والجدول (2) يوضح الفرق ما بين صناديق الثروة السيادية وصناديق التحوط وصناديق الاستثمار .



**الفروق الأساسية بين صناديق الثروة السيادية وصناديق التحوط وصناديق الاستثمار
جدول رقم (١)**

المنطقة	الصناديق السيادية	الصناديق الاستثمارية	المنطقة
الملكية	مملوك من الدولة	مملوك من القطاع الخاص او العام	مملوك من القطاع الخاص
الرقابة	تُخضع للرقابة الحكومية	يُخضع لقوانين ولوائح عمل شركات الاستثمار	يُخضع لرقابة الإدارة العليا للصندوق
التمويل	يتم تمويلها من خلال إيرادات السلع السيادية وأحتياطي البنك المركزي أي تمويل رسمي	يمول من المستثمرين حاملي وثائق الاستثمار في الصندوق	يُمول من المستثمرين في الصندوق من الأثرياء وشركات الاستثمار الكبيرة
تنوع الاستثمار	محدود	متعدد بشكل كبير وكل نوع يدير فيها محفظة مالية	متعدد إلى حد ما مع إمكانية الاستثمار في أدوات المشتقات
انتشار الاستخدام	منتشرة في البلدان المصدرة للنفط ولاسيما دول الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وفي الترويج	منتشرة وشائعة في الدول الأمريكية والأوروبية	منتشرة وشائعة في الدول الأمريكية والأوروبية

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على المصادر الآتية:

(Keyes,2005:1),(Hulberg and Linkback,2008:3)

ويمكن تبيان أهمية تلك الصناديق فيما يأتي :-(المناعي،٤:٢٠٠٨)، (قدي،٦:٢٠٠٩)، (xiang,2009: 83)، (Bolton,2012:1-3)، (رزن،2012:١٨٨:١٢).

١. قدرتها على أداء دور الاحتياطي بالنسبة للدول المالكة لها بتحويل جزء من عوائدها لصالح الأجيال المولودة بعد نضوب المواد الأولية.

٢. سماحها بتنويع مصادر الناتج المحلي الإجمالي بتطوير أنشطة جديدة كما هي الحال في صناديق أبو ظبي ودبي بتطويرها للسياحة وصناعة التسلية والأنشطة الأخرى.

٣. توفيرها لموارد دائمة ومنتظمة للدول المالكة لها تكون غير مرتبطة بالمواد الأولية التي مهما بلغ مخزونها تبقى قابلة للتضوب ، ومن ثم فهي تقوم بدور استقراري عن طريق تقليل الصدمات الناجمة عن الانخفاض المؤقت في أسعار المواد الأولية ، فيسمح تكوين صندوق سيادي بتوفير مداخيل سنوية غير مرتبطة بأسعار المواد الأولية وتعمل على تغطية الصدمات الاقتصادية .

٤. تبرز أهميتها من خلال إسهامها في التنمية المستقبلية للصناديق الاستثمارية كالاسهام في تمويل الهياكل التقاعدية.

٥. حصول الاستثمار في صناديق الثروة السيادية على عوائد أعلى من احتياط النقد الأجنبي – و من المهم إستعمال طرق الاستثمار الأكثر نشاطاً والتي تحسن مجموعة الموجودات الخطرة للحصول على عوائد أعلى .

٦. تعد الصناديق السيادية عاملاً مساعداً في معالجة الاختلال المالي على الصعيد العالمي وذلك من خلال نقل الأموال من دون الفائض إلى الدول التي تعاني من عجزاً مالياً وتحتاج إلى مثل هذه الأموال.

٧. تبرز أهمية الصناديق السيادية في إزالة أو تخفيض سرعة زيادة احتياطيات النقد الأجنبي التي ستخلق انخفاض في الكفاءة وزيادة مخاطر سعر الصرف وزيادة السيولة ويتم التقليل من هذه العوامل أو إزالتها عبر الاستثمار بالصناديق السيادية.

٨. تستطيع الصناديق السيادية الاسهام في تكوين المعرفة و / أو نقلها من خلال الاستثمار، فهناك البعض من هذه الصناديق تستثمر في مجال البحث والتطوير، وكذلك الاستثمار في مجال الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية، والعلوم البيولوجية والكيماوية كصناعات الأدوية ، هذا في مجال تكوين المعرفة أما فيما ينبع بنقلها ، فتعمل بعض الصناديق السيادية على نقل التكنولوجيا والخبرات من خلال الدخول بشركات مع شركات عالمية.(حسن،٢٠١١، ٧٣)، هذا يعني ان لها دوراً مهمـا في إستراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخلق فرص عمل مفيدة لمواجهة الإختـارـات التي تتعرض لها الدول.

وتتمثل الأهداف التي تسعى الصناديق السيادية إلى تحقيقها بالاتي: (المنيف، ٥٨:٢٠٠٩) (المنصوري، ٢٠١٢، ٢٨-٢٧)، (kinll,2009:5)، (Razanov,2005:52).

٩. تحقيق المزيد من الاستقرار في الاقتصاد الكلي عبر برامج الإيرادات النفطية المتقلبة والتي يصعب التنبؤ بها ، والسعى إلى زيادة الشفافية في إدارة الإيرادات النفطية والسياسة المالية.



٢. تحقيق القيمة المضافة والفعالية لاقتصاد الدولة صاحبة الصناديق السيادية من خلال الافادة من دورها في المستوى الدولي عبر الاستثمار في هذه الصناديق ونقل الخبرة والمعرفة.
٣. الأدخار للأجيال المستقبلية وضبط الإنفاق العام. و عدم تبديد الثروة و تحويل المردودات من موارد غير قابلة للتجدد مثل النفط والمعادن إلى محفظة من الموجودات أكثر تنوعاً وذلك لغرض استعمالها من قبل أجيال المستقبل.
٤. تحفيز المستثمر المحلي وجذب المستثمر الأجنبي و تشجيع سوق الأوراق المالية. والاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٥. عزل موازنة واقتصاد الدولة السيادية إزاء الأسعار والتذبذب في التجهيز.
٦. زيادة المكاسب من مدخلات العملات الأجنبية وخفض كلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالاحتياطيات.
٧. توفير دعم الموازنة للتزامات المنح الحكومية الطارئة والمحتملة والتي لا تمتلك تمويلاً أو دعم المتطلبات المالية الأخرى. ودعم صناديق (هيأكل) التقاعد (PENSION FUNDS)
٨. الإفصاح عن إدارة الموجودات المالية للحكومة من خلال إدراج نتائج أعمال الصناديق في ميزانية الدولة.
٩. التأمين الذاتي الذي تقدمه الحكومة في ظل الدرجة الكبيرة من التذبذبات في أسعار النفط ، والتي يمكن أن تنتقل للإنفاق المالي الحكومي بترشيده وزيادته . وهذا ناجم عن تذبذبات انساب رأس المال الأجنبي ، إذ أنها تتضمن في الأوقات الصعبة (أي في حالة تدني أسعار النفط) مما يجعل الدول النفطية غير قادرة على استبدال هذه الانسياقات بعائدات النفط . في وحين زيادة الإنفاق العام على المشروعات الاستثمارية الضخمة في الأوقات الجيدة (أي وقت ازدهار أسعار النفط) تطغى عليها في الغالب تكلفة إغلاق هذه المشروعات في الأوقات الصعبة.

ثانياً: أشكال صناديق الثروة السيادية

- إن معظم الصناديق التي تمتلكها البلدان المصدرة للموارد الطبيعية تعمل كآليات تحويل ونقل بين الأجيال ، فحينما تستنفذ الموارد الطبيعية للبلد فإن الأجيال المستقبلية سوف يمكنها إن تستثمر في العيش برفاهية ، وذلك باستخدام المكاسب المتحققة من استثمار إيرادات تلك الموارد ، ومعنى ذلك إن الكثير من الصناديق السيادية جاءت كمنفذ لإدارة الثروات والتي تزامنت مع سرعة ارتفاع أسعار النفط كما في الترويج (Samman, 2009: 10)، وشهد رصيد الصناديق السيادية زيادة ملحوظة في حجمه ودخولها الأسواق العالمية ، ويعود ذلك إلى:- (Xian, 2009:27) (Banque de France, 2008:13)
- أ.ارتفاع أسعار النفط ابتداء من نهاية تسعينيات القرن العشرين وبشكل ملحوظ ، مما أسفر عن تزايد تخصيص الاحتياطيات الأجنبية وتحويلات فوائض الموازنة العامة للدولة لصالح هذه الصناديق.
- ب. تزايد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات الأدخار من الاقتصاديات الآسيوية .
- ج-الأزمات الاقتصادية العالمية التي واجهت الولايات المتحدة الأميركية وشركائها التجاريين الرئيسيين الآسيويين ، وقد رحب الكثيرون بالدور الذي اسهمت به مؤخرًا صناديق الثروة السيادية في توفير السيولة لعدة بنوك كبرى تأثرت بازمة الرهون العقارية منخفضة الجودة (IMF, 2008:2).
- وطبقاً لمؤسسة صناديق الثروة السيادية فإن حجم تلك الصناديق وبحسب الدول المالكة لها موضح في الجدول (2). وما يلاحظ من الجدول الى ان النفط ومصادر التعدين الأخرى يمثل مصدر التمويل الأكبر، اذ انه يشكل ما نسبته (59%) من إجمالي مصادر تمويل الصناديق السيادية فيما تشكل المصادر الأخرى ما نسبته (41%) من إجمالي مصادر التمويل.
- وتصنف صناديق الثروة السيادية الى الأصناف الآتية : (وبحسب ما جاء به صندوق النقد الدولي ومؤسسة صناديق الثروة السيادية)^١ :

^١ للمزيد انظر موقع IMF ، SWFI على شبكة المعلومات الدولية.



**هدى توافق صندوق تنمية العراق لمقابلة صناديق الثروة السيادية
دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير ساتياغو**

جدول رقم (٢) صناديق الثروة السيادية في دول العالم المختلفة

اسم البلد أو الدولة	اسم الصندوق	الموجودات الحالية (مليار دولار)	سنة التأسيس	موارد الصندوق
الكويت	الهيئة العامة للاستثمار الكويتية	410	1953	نفط
تكساس	صندوق مدرسة تكساس الدائم	30.3	1954	نفط وغاز
كرياتيا	صندوق احتياطي تكافئ العائدات	0.6	1956	فوسفات
مكسيكو	مجلس استثمار النقد المكسيكي	17.3	1958	نفط وغاز
كندا	صندوق تراث البيرتا	16.4	1967	نفط
سنغافورة	تيماسيك. (شركة قابضة)	137.3	1972	سلع غير أساسية
ويمونج	صندوق ويمنج دائم المعادن	5.6	1974	معدن
الإمارات العربية المتحدة/أبو ظبي	سلطة استثمار أبو ظبي	773	1976	نفط
تكساس	صندوق الجامعة الدائم	15.3	1976	نفط وغاز
الأسكا	صندوق ألاسكا الدائم	49.5	1976	نفط
عمان	صندوق الاحتياطي العام للدولة	8,2	1980	نفط وغاز

Source: (www.SWFInstitute.org / fund ranking.2014:1-5)

١- صناديق الأدخار (Saving funds)

وهي أحد أقدم وأهم أشكال الصناديق السيادية والتي تكونها الدول المصدرة للمواد الأولية القابلة للتضوب وعلى وجه التحديد الدول النفطية ويطلق عليها (صناديق الأجيال). إذ تهدف إلى تحويل الموجودات إلى حافظات موجودات أكثر تنوعاً (في الموجودات المالية)، فضلاً عن الموجودات الحقيقة التي ينبغي للصناديق السيادية الاستثمار فيها بصورة أكبر، وتحقيق أثار المرض الهولندي^٣ (Sen,2011:45). وهناك عده أسس دفعت الدول لإنشاء صناديق للأدخار للأجيال القادمة : الأساس الأول: ويتمثل في أن مورد النفط يتسم بالنضوب الطبيعي ، الأمر الذي ولد الحاجة لبناء أصول أخرى تدر دخلاً للأجيال تعوض نضوب الأصل الحالي وهو ما اصطلح عليه بالعدالة بين الأجيال (Intergenerational Equity). وبمقتضى هذا الأساس فقط فإن الدول ذات العمر الزمني القصير لاحتياطي النفط الناضب يكون لديها حافزاً أكبر للأدخار من الدول ذات العمر الزمني الأطول لاحتياطيها، كدول الخليج ، إذ يتراوح فيها الاحتياطي عند مستويات الإنتاج الحالية بين عشرين إلى أكثر من منه عام وبمتوسط (75) عاماً لدول الخليج مجتمعة، أما الأساس الثاني لإنشاء صناديق الأدخار أو صناديق الأجيال في الدول النفطية فيتعلق بالطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني وإمكانيات توسيع قاعدته. وهذه تعتمد على حجم الاحتياطي والإنتاج والعائدات وكذلك حجم الاقتصاد مقارنة بتلك العائدات، وهذا يتضمن أن الاقتصاديات صغيرة الحجم وقليلة السكان، وذات الإمكانيات المحدودة في التوسيع يكون لديها حافزاً أكبر لإنشاء صناديق أدخار العوائد النفطية. (محى الدين، ٢٠١٤ : ١)، كما يلاحظ ان الزيادات الحالية في أسعار النفط قد أضافت اهتمامات أخرى على الأهداف الأدخارية مما عزز من توسيع الدور الحكومي في إدارة الموجودات أكثر من ذي قبل باتجاه توسيع وظائف الأدخار المتاثرة بنمو الثروات السيادية. (صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٧، ١٣: ١).

^٣ مرض الهولندي (Dutch Disease) ، اسم له حالة من الكسل والتراخي الوظيفي أصابت الشعب الهولندي في النصف الأول من القرن الماضي ١٩٥٠ - ١٩٠٠ ، بعد اكتشاف النفط في بحر الشمال، حيث هجع للترف والراحة واستطاع الإنفاق الاستهلاكي البذخي، فكان ان دفع ضريبة هذه الحالة ، ولكن بعد أن أفاق علىحقيقة نضوب الآبار التي استنزفها باستهلاكه غير المنتج ، فذهبت تسميتها في التاريخ الاقتصادي بالمرض الهولندي (جريدة الرياض، ٢٠١٣، ٧: ١)



٢- صناديق الاستقرار (Stabilization funds)

وهي تمثل ثالثى أهم أنواع الصناديق السيادية، ويتحدد الهدف الرئيس من إنشائها بحماية الميزانية العامة للدولة والاقتصاد القومى من تقلبات أسعار سلعة او سلع معينة.(weiss,2008:3) إذ تقوم الدول الغنية بالمواد الطبيعية بإنشائها بغية عزل الموازنة العامة والاقتصاد عن تقلبات أسعار تلك المواد (النفط في الغالب)، تتسم تلك الصناديق بالعوائد التصديرية العالمية نتيجة تراكم الموجودات خلال سنوات مضت وتستعمل في سنوات لاحقة غير مؤاتية يختل فيها شروط التبادل التجارى الدولى.(المنصوري ٢٠١٢، ١٣:٢٠١٢) ومن هذا يتضح ان الدافع وراء إنشاء هذه الصناديق هو التقلبات الدورية في الأسعار ولاسيما أسعار السلع ذات الطبيعة السيادية كالنفط والمعادن الطبيعية الأخرى وأسعار العملات الأجنبية ، وهذا الذي يفرض على الحكومات ان تؤمن تسهيل الإيرادات المالية وضمان انسيابيتها خلال السنة المالية، كما يلاحظ ان الترتيبات المؤسسية الازمة لإدارة هذه الأنواع المختلفة من صناديق الثروة السيادية غالباً ما تكون بعهدة البنك المركزي، إذ تقوم تلك الصناديق بتحويل مواردها إلى البنك المركزي لكي يتولى إدارة بعض العمليات بالإضافة عنه مثل صندوق التقاعد العالمي النرويجي (صالح، ٢٠٠٨: ٤)، وإن السحب من الصندوق غالباً ما يكون لمعالجة عجز معين في الموازنة، مثلاً في حالة تناقص الموجودات والأرباح، أو احتياجات التمويل، على الرغم من ان بعض الصناديق السيادية غير قادرة على تحديد ذلك.

٣- صناديق التنمية Development funds

وهي التي تقدم غالباً المساعدة في تمويل المشروعات الاجتماعية والاقتصادية أو تعزز السياسات الصناعية التي تزيد نمو الإنتاج المحتمل في الاقتصاد .(داس وآخرون، ٢٠١٠: ٦٠)، إذ أن سبب الإنشاء يعود إلى تحقق فائض في الحساب الجارى الذي ينجم عن استغلال الموارد الطبيعية ومن ثم تحويل الموجودات غير السائلة والمتمثلة بال الموجودات الطبيعية إلى موجودات سائلة متمثلة بغيراتها والمقيمة بالعملة الأجنبية، أما إذا لم يوجد فائض في الحساب الجارى فسوف تتحول إلى الاستثمار المحلي أو مجرد استهلاكها (Simon,2007:13) ، غالباً ما يتم توظيف الموارد من خلال إقامة المشاريع ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية وتحديدأً مشاريع البنى التحتية .ويبدأ استعمالها في دول جنوب شرق آسيا والدول النفطية .

٤- شركة الاستثمار الاحتياطي (Reserve investment company)

إن الهدف من تكوين شركات الاستثمار الاحتياطي هو تخفيض تكلفة الفرصة البديلة للاحتياطيات الأجنبية الفانضة أيا كان مصدرها والعمل على استثمارها في المجالات التي يتوقع أن يتحقق من خلالها أعلى عائد ممكن (حسن ، ٢٠١١ ، ٢٥) ، وينظر في أحيان كثيرة إلى الموجودات التي تقع ضمن هذه الترتيبات بأنها ما زالت تعد ضمن نطاق الاحتياطيات (أي على الرغم من انخفاض سيولتها وارتفاع درجة مخاطرها بسبب تفضيل العائد المرتفع على السيولة)، وتهدف لزيادة العائدات على الاحتياطيات.(صالح، ٢٠٠٨: ٥).

٥- صناديق احتياطي التقاعد السيادية - sovereign pension Reserve funds

من الأهمية بمكان التمييز بين صناديق التقاعد العامة وصناديق احتياطي التقاعد العامة وان كانت هي في نهاية الأمر تفيد المستفيدين ومن عامة السكان ، فصناديق التقاعد العامة ومصطلحها^٤ (PPFs) هي مجمعات من الموجودات تؤسس كشخصية قانونية مستقلة ، وهذه الموجودات هي عبارة عن اسهامات خطة التقاعد ذات الغرض الخاص بتمويل الخطة التقاعدية، وأعضاء هذا الصندوق- المساهمون فيه- هم المستفيدين الحقيقيون أو الالتزامات التعاقدية مقابل تحصيلات الأموال لصندوق التقاعد (OECD,2011:3). أما صناديق احتياطي التقاعد العامة ومصطلحها^٥ (PPRFs) فهي مجمعات موجودات تؤسس كشخصية قانونية ذات ملكية حكومية وتنظم على وفق قانون القطاع العام وتنشأ من أموال سيادية (من مصادر غير إسهامات التقاعد الفردية) (Clark & Munnel,2005:457) ، وتميز عن صناديق التقاعد بعدم وجود اية ملكية قانونية للمستفيد على موجودات او اموال الصندوق الاحتياطي التقاعد العام ، وإنما الملكية القانونية هي للمؤسسة او الكيان الذي يدير نظام صناديق التقاعد العام والمتمثل بصناديق احتياطي الضمان الاجتماعي^٦ (SSRFs) او الحكومة التي تمتلك تلك الصناديق (بإشراف مباشر)



ـ صناديق احتياطي التقاعد السيادي^١ (SPRFs) (Yermo, 2008:2)، هذا يعني ان صناديق احتياطي التقاعد هي مشابهة لصناديق التقاعد لكن موجوداتها هي ملك للحكومة او القطاع العام ، وليس للمستفيدين ، وتكون مقترنة بالتزامات تقاعدية صريحة في الموازنة العامة للحكومة . وأنها أحياناً بمثابة نموذج لمواجهة الالتزامات العرضية (Contingent liability) التي تترتب بشكل طرئ على الموازنة العامة للحكومة (Govern mental balance sheet) اي انه داعم رئيس لأي اختلال مالي fiscal imbalances) ناجم عن النمو السكاني ، والآلية لزيادة الدخول العام.

ـ ولاشك في ان تلك الصناديق بكافة أشكالها تحتاج الى مصادر لتمويل لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله ، وكون ان مصادر الدخل للدولة متعددة ، لذلك فمن المتوقع ان تتتنوع مصادر تمويل الصناديق الحكومية ذات السيادة وهي كالتالي :

١- عوائد المواد الأولية

ـ وتمثل بإيرادات مبيعات الغاز والمعادن الأخرى ، وكما معروف فإن أسعار بيع هذه المواد لا تتأثر بالعرض والطلب فقط وإنما تحكمها سياسات دولية أخرى ، وهي في تقلبات مستمرة وطلب استعمالها من قبل المستهلكين يزداد في مواسم دون غيرها ، أضف إلى ذلك ، استعماله للأغراض العسكرية وهي في استمرار . هذا يعني ان الدول المنتجة لتلك المواد وعلى وجه التحديد النفط تزداد عوائده بزيادة أسعاره ، وتحسباً لاحتمالية نضوب النفط ، فقد لجأت الدول النفطية الى ادخار جزء من عوائده وبما يفيض عن حاجة الدولة . و البلدان المصدرة للموارد الطبيعية غالباً ما تمول صناديق الثروة السيادية من خلال الإيرادات من تلك السلع المملوكة لها (Steffen, 2007:4).

٢- فوائض المدفووعات الجارية (الميزان التجاري)

ـ يعرف ميزان المدفووعات بأنه نظام إحصائي يلخص المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين ، ويتألف من ثلاثة حسابات فرعية ، الأول : وهو حساب السلع والخدمات ، وحساب الدخل الأولى وحساب الدخل الثاني (ويعرف رصيد هذه الحسابات بالحساب الجاري وهو الفرق بين مجموع الصادرات والدخل مستحق القبض من ناحية، ومجموع الواردات والدخل مستحق الدفع من ناحية أخرى) ، أما الثاني : فهو الحساب الرأسمالي (ويعرض القيود الدائنة والقيود المدينة للموجودات غير المنتجة غير المالية والتحويلات الرأسمالية بين المقيمين وغير المقيمين)^٢ ، والثالث هو الحساب المالي (وهو صافي قيمة عمليات اقتداء الموجودات والمطلوبات المالية والتصرف بها) وعلى وفق نظام القيد المزدوج الذي يرتكز عليه نظام المدفووعات ، ويسجل لكل معاملة قيدين ومجموع القيود الدائنة يساوي مجموع القيود المدينة (صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٩ : ٩) ، ويمثل مجموع رصيدي الحساب الجاري والحساب الرأسمالي صافي الإقراض (الفائض) او صافي الاقتراض (العجز) الذي يسجله الاقتصاد المعنى في معاملاته مع العالم الخارجي ويساوي من الناحية المفاهيمية صافي الحساب المالي . ومن ثم فإذا ما كان هناك فائض في الحساب التجاري^٣ فيتم تمويل الصناديق السيادية به ، للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي اذا ما لزم الأمر . وقد استطاعت أكثر من الدول غير النفطية إن تحقق فوائض مالية مهمة ولاسيما في أمريكا اللاتينية بفضل ميزتها التنافسية التصديرية على مستوى الأسواق العالمية بما يفيض عن احتياجات الاستثمار المحلي مما دفعها إلى تحويل جزء من هذه الفوائض إلى صناديق سيادية بعد إن فاضت بين الاحتياطيات النقدية أو استثمارها بما يحقق لها عوائد (Gillies, watsh, 2008:1).

٣- فائض الموازنة

ـ الموازنة العامة عبارة عن برنامج عمل متفق عليه فيه تقدير الإنفاق العام للدولة، ومواردها لمدة لاحقة، تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه، وت تكون الموازنة العامة من جانبيين يشمل الأول النفقات العامة(الاستخدامات) ، ويشمل الجانب الثاني الإيرادات كافة التي تؤول إلى خزينة الدولة مهما كان مصدرها

^١ Severing pension Reserve Funds

^٢ مثل بيع أراضي الى السفارات وبيع وعقود الإيجار و التراخيص وكذلك التحويلات الرأسمالية.

^٣ يقسم الحساب التجاري (الميزان التجاري) إلى قسمين الميزان التجاري السلمي: ويطلق عليه أيضاً ميزان التجارة المنظورة، ويضم كافة السلع والخدمات التي تتخذ شكلًا ماديًا ملحوظاً (ال الصادرات، الواردات من السلع المادية التي تتم عبر الحدود الجمركية). والميزان التجاري الخدمي: ويطلق عليه أيضًا ميزان التجارة غير المنظورة، ونظم كافة الخدمات المتبادلة بين الدول (النقل، السياحة التأمين، دخول العمل، عوائد رأس المال).



(مسعود ، ٢٠٠٥ : ١٢٩). وتوزن الموازنة يعني تساوي الإيرادات مع النفقات ، فإذا ما زادت الإيرادات عن النفقات ، فعند ذلك تحدث حالة فائض الموازنة ، وإذا ما زادت النفقات العامة على الإيرادات العامة ، تحقق عجز الموازنة ، وأسباب ذلك على سبيل المثال لا الحصر: خطأ في تقدير الإيرادات والنفقات، أو خطأ في دراسة الحالة الاقتصادية المقبلة التي تتفذ فيها الموازنة أو عدم كفاية الإيرادات ولا سيما السيادية منها لتفطية النفقات العامة ، واحتمالية استمرار العجز لعدة سنوات نتيجة تزايد في النفقات لا يقابله تزايد في الإيرادات، و التهرب الضريبي (مسعود ، ٢٠٠٥ : ٤٣).

وفي إطار موضوع البحث فإن عملية تحقق الفائض في الموازنة العامة هي قلما تحدث ، سواء في الدول النفطية أو غير النفطية ، ومن الأهمية بمكان التمييز بين فوائض الموازنة وفوائض موازين المدفوعات الخارجية . لأن فوائض البلدان النفطية هي من النوع الثاني بصفة رئيسة ، وهذا لا يعني أن البلدان النفطية لا تشهد فوائض في موازناتها ، إلا ان بعضها جرب أيضا عجوزات في موازناتها العامة لسنوات كثيرة بين منتصف الثمانينيات و مطلع القرن الحالي. ولكنها حافظت على ثروات سيادية بالأصول الأجنبية.

٤- الاحتياطي الأجنبي

أو ما يسمى احتياطي العملة الأجنبية وهو الذي يمثل غطاء العملة المحلية ، ونتيجة للتباين التجاري بين الدول من خلال الاستيراد والتصدير فيتشكل هذا الرصيد ويمثل جزء من موجودات البنك المركزي ، والتفسير العملي للاحتياطي هو من ناحيتين (الشبيبي : ٢٠١٣ : ٣-١) : **الناحية الأولى** : أنه يغطي العملة المصدرة من البنك المركزي إلى الجمهور وإلى المصارف ، ويعد البنك مدين إلى المواطنين بهذه العملة . **الناحية الثانية** : يمكن أن ينظر للاحتياطي على أنه الرصيد النقدي الذي يمكن أن يمول الاستيراد لأطول مدة ممكنة عندما يتوقف الإنتاج ، أو يتوقف تولد الموارد المالية بشكل تام نتيجة لحروب وكوارث ، إذا فالبنك المركزي لا يهدف من وراء الاحتفاظ بهذا الاحتياطي إلى منع الموارد عن الحكومة ، وإنما إلى أن يكون هذا الاحتياطي جاهزاً للاستعمال في الأزمات الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها البلد وتحول دون تولد موارد مالية للبلد.

وبشكل عام ، إذا لم تتفق الدولة كافة رأس المال الذي جمعته من مصادر تعاملات دولية ، فإن الأموال المتبقية يتم توجيهها للأدخار الأجنبي ومن ثم تكون كأحد ممتلكات صناديق الثروة السيادية. (steffen.2007:4).

وأشارت بعض المقالات الاقتصادية والمالية إلى إمكانية عدّ عوائد تحول القطاع العام إلى القطاع الخاص والمسمى بالشخصية أحد مصادر تمويل الصناديق السيادية ، وتتبادر استعمالات الدول لهذه العوائد فمنها من يوجهها مباشرةً لتمويل الموازنة العمومية ، وفي بعض الأحيان لتمويل برامج إعادة هيكلة الاقتصاد وسداد الديون نظراً لضخامة هذه العوائد ، وتتحقق من إن تقدّم إلى توسيع كبير في الإنفاق العمومي يكون أكبر من الطاقة الاستيعابية للاقتصاد والذي يمكن أن يؤدي إلى حالة من التضخم غير المقدر على التحكم فيها ، وانطلاقاً من كون المؤسسات المخصصة هي ملك عام لجميع الأجيال يتم تمويل كل أو جزء من عوائد الشخصية إلى الصناديق السيادية.(جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠٥: ١٠).

وان تنوع أهداف صناديق الثروة السيادية وتنوع مصادر تمويلها يعني ضمناً اختلاف آجال استثمارها ، للموازنة بين المخاطر والعائد ، وهو ما أدى إلى إتباع مناهج متباينة في إدارة هذه الصناديق ، إذ أن صناديق استقرار المالية تؤكد على السيولة ، وتكون أفاقها الاستثمارية قصيرة الأجل مقارنة مع الصناديق الداخلية إذ تكون حاجتها للسيولة أقل وأفاقها الاستثمارية طويلة الأجل، وتتسع في تأميم توفير التقاعد للمواطنين وت تكون من مصادر غير إسهامات الأفراد في التقاعد والالتزامات غير المحددة المتمثلة في موازنة الحكومة وتقدير نسبة هذا النوع حوالي (20%) من إجمالي عدد الصناديق السيادية. (weiss,2008:5).

وقد أشارت دراسة Johun and kill 2011 (Johun and kill 2011) إلى أن صناديق الثروة السيادية عندما تقرر الاستثمار خارج البلاد فإنها تميل إلى البلدان التي تشتهر بالديانة نفسها وفي صناعات تختلف عن صناعات بلد إلام وفي الوقت نفسه تميل إلى استثمارها نحو ثقافات مشابهة (Johun and kill,2011:5)، الأمر الذي يوحى بأن الصناديق السيادية^١ تميل إلى البحث عن تنوع محدد بصناعة معينة وفي الوقت نفسه نحو ثقافات مشابهة .

^١ الفائض في الاقتصاد غير النفطي يعني حجز جزء من الدخل القومي عن مجرى الطلب الكلي ، و ذلك له اثر انكماشي تضرر اليه الدول لسداد مدعيونيتها ، أما في الاقتصاد النفطي فان الفائض الذي يتحقق نتيجة ارتفاع أسعار النفط ليس له اثر انكمashi.

^٢ انظر الموقع <http://www.aawsat.com/advsearch.asp>

^٣ لابد من الإشارة عن التأثير الإيجابي للإعلان (announce cement) عن استثمارات الصناديق السيادية في قوانم الملكية ، إذ إن تلك الاستثمارات غالباً ما تحصل عندما تكون الشركات في وضع التعرّض المالي ، ومن ثم فإن الأداء المتحقق لتلك الصناديق يكون غير ذا قيمة في الأمد الطويل، ويجب أن لا يغيب عن البال عن أهمية التنوع الكامل للمحفظة الاستثمارية وحكمة الشركات.




هدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير ساتياغو

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن استثمارات الصناديق تتوجه نحو التنوع ، ولا تتجه في الاستثمار المحفظي ، وإنما يتوجه إلى الاستثمار المباشر أيضا . وكما موضح في الجدول (3) ، كما أشار إلى أن استثمارات الصناديق السيادية تتجه إلى الاستثمار في الداخل عند ارتفاع أسعار الأسهم المحلية ، وتتجه إلى الاستثمار في الخارج عند ارتفاع الأسعار خارجياً (Bernstein,2009:4) . وأشارت آخر إحصائيات الصناديق السيادية إلى إن جغرافية الاستثمار الأجنبي لتلك الصناديق في عام ٢٠١٢ كانت الأكبر في أوروبا وبمبلغ (30) مليار دولار ، ثم تليها دول شرق آسيا والباسيفيك والحصة الأقل لأميركا اللاتينية ، وكما موضحة في الشكل (3) ، حيث إن سلوك تلك الاستثمارات متباين ولا يكون بوتيرة واحدة ، إذ ان الظروف الاقتصادية والسياسية للدول يكون لها الأثر في نشاط تلك الاستثمارات .

شكل رقم (3)

جغرافية الاستثمار الأجنبي المباشر للصناديق السيادية




Source :Barbary,Victoria,(Sovereign wealth funds investment behavior2012),. Sovereign wealth funds report ,.ESADE,2013:P13

وفي الوقت نفسه أشارت تلك الإحصاءات الى ان الصناديق السيادية وعند ارتفاع فوائضها النفطية توجهت بالاستثمارات الأجنبية نحو قطاع الخدمات المالية والقطاع السمعي ومن ثم القطاع الحقيقي، وازدادت تلك الاستثمارات في عامي (2008) و(2009) أي في خلال مرحلة الازمة المالية العالمية، ولكن هذا الاستثمار لم يبق على الوتيرة نفسها اذ سجل أحجاماً منخفضة بعد عام (2010)م، وكما موضح في الشكل (4) .

شكل رقم (4)

توزيع استثمارات الصناديق السيادية في الموجودات المالية وغير المالية



Source :Barbary,Victoria,(Sovereign wealth funds investment behavior2012),. Sovereign wealth funds report ,.ESADE,2013:P15.

وما يجب التنويه عنه ، ان سبب قلة الاستثمارات في البلد الام (الاستثمارات المحلية) يرجع إلى القيود المفروضة من السلطات في البلد الام على الاستثمارات في الاسهم الأجنبية (johan,2011:3) ، مثلاً ما سعي الصندوق السيادي الصيني إلى التحول من الاستثمار في أموال الدخل الثابت إلى حقوق الملكية المحلية والأجنبية لغرض التنوع في محفظة الاستثمارات، وكذلك الصندوق السيادي الإماراتي والمتمثل بسلطة استثمار ابو ظبي ((AbuDaby Investment Association-ADIA)) والذي اشتري عام (2007) م ما نسبته (4.9%) من أسهم (City Group) وبمبلغ (7.5) مليون دولار،



مدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير سانتياغو

كما استحوذت (Tashania Investment) على حصة أسمى قابلة للتحويل من (Morgan Stanly) وبمبلغ (5) بليون دولار ، فضلاً عن استثمارات كل من الصناديق السيادية لسنغافورة والمملكة العربية السعودية وقطر وكوريا الجنوبية واليابان في مؤسسات مالية عالمية أمثل (Merrill Lynch, City Group) . إن تخصيص الموجودات يأخذ بنظر العناية الهدف من إنشاء الصناديق السيادية ، ومعدل العائد على الاستثمار ، ومستوى المخاطرة المتوقعة والسيولة ، والمدة الزمنية للاستثمار ، مع الالتزام بالقواعد والتشريعات الخاصة بالصناديق ، فضلاً عن ذلك فإنها يجب أن تعمل على المحافظة على الاستقرار المالي في الأسواق المحلية العالمية ، ويجب أن تتماشى مع السياسة النقدية فيما يخص مدخرات الصرف الأجنبي.

ثالثاً- مبادئ سانتياغو وصناديق الثروة السيادية
وضعت مجموعة العمل الدولية¹² والتي تتكون عضويتها من دول مختلفة جاءت من أربع قارات وكما موضحة في الجدول (٩)، (ولتكن الدول مداخل سنوية لكل فرد والتي تختلف من ما هو أدنى من (1000\$) إلى ما يزيد على (\$800000)) مجموعة من المبادئ غير الملزمة التي توثق القرارات الاستثمارية وتسيطرها الاعتبارات المالية والاقتصادية لا الدوافع السياسية، (برينت، ٢٠١٠: ٦)، حين اجتمع تلك الدول في العاصمة تشيلي في (٣٠) ايلول من عام (٢٠٠٨). وقد شكلت تلك المبادئ مجموعة قوانين شاملة، تعهدت صناديق الثروة السيادية بتنفيذها ، وتحمل عنوان(المبادئ والممارسات المقبولة بشكل عام) وُشعرت أيضاً بـ ((مبادئ سانتياغو-GAPP))¹³ (برينت ، ٢٠١٠ : ٦) ، ويتمثل الغرض الإرشادي لهذه المبادئ فيما يلي:

(IWG,2008 : 3-4)

جدول رقم (٣) تخصيص الاستثمار لأبرز الصناديق السيادية في العالم

البلد	اسم الصندوق	موارد الصندوق	تخصيص الموجودات الاستثمارية	النطاق الجغرافي
النرويج	صندوق التقاعد الحكومي العالمي	السلع / النفط	أسهم : 56.9% سندات وأدوات أخرى ذات دخل ثابت: 40.4%	أوروبا : 54% أمريكا وإفريقيا : 35% آسيا / أوقيانوسيا : 11%
الإمارات العربية المتحدة / أبو ظبي	سلطة استثمار أبو ظبي	السلع / النفط	أسهم النمو: 35-45% أسهم الأسواق الناشئة: 10- 20% الرسملة الصغيرة: 1-5% سندات حكومية : 10-20% الانبعاث: 5-10% موجودات بديلة : 5-10% عقارات : 5-10% أسهم خاصة : 2-8% البني التحتية: 1-5% النقد : 0-10%	الولايات المتحدة الأمريكية: 35-50% أوروبا: 25-35% آسيا النمو: 10-20% الأسواق الناشئة: 15-25%
الصين	شركة الصين للاستثمار	القائض التجاري	النقد وودائع مصرافية: 5.6% النقد وأشياء النقد: 6.2% الأسهم : 0-12% أوراق مالية ذات الدخل الثابت: 7.6% استثمارات بديلة : 2.2% حسابات مدية وصاريف مدفوعة مقدما: 0.9% استثمارات محفظتها حتى الاستحقاق: 4.3% استثمارات تكميلية طويلة الأجل: 6.6% موجودات ضريبية موجودة: 0.3% موجودات أخرى: 0.2%	محلي : 50% الاستثمار العالمي: 50% الولايات المتحدة الأمريكية: 43.9% آسيا والمحيط الهادئ: 28.4% أوروبا : 20.5% أمريكا اللاتينية: 6.3% إفريقيا 0.9%
الكويت	الهيئة العامة للاستثمار الكويتية	السلع / النفط	الأسهم : 55-65% سندات : 8-12% عقارات : 8-12% استثمارات بديلة : 3-7% النقد : 3-7%	الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا (حصة ملكية) : 76-86% آسيا واليابان: 13-17% أسوأ ناشئة أخرى: 4-6%
دولة الإمارات المتحدة دبي	مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية	حكومة/شركات متربطة	شركات قطاع النقل: ~ 40% شركات قطاع الطعام المالي : ~ 20%- شركات قطاع الصناعي : ~ 20%- شركة العقاريات: ~ 15% شركات أخرى : ~ 5%	دبي 100%

Source: Barbary, Victoria., Bortolotti, Bernardo., Fotak, Veljko.,and Miracky , William((sovereign wealth fund investment behavior)), SEMI-ANNUAL REPORT: JANUARY-JUNE 2010, MONITOR COMPANY GROUP.

١- إرساء هيكل شفاف وسلامي يكفل الضوابط التشغيلية الملائمة وسلامة إدارة المخاطر والمساءلة.

١١ بحلول نيسان /أبريل ، من عام ٢٠٠٨ أدركت مجموعة من الدول ، التي تملك ما مجموعه ٢٦ صندوقاً سيادياً، بأن ثمة حاجة ملحة إلى التدليل على أنها (أي الصناديق السيادية) تضطلع بدور بناء في الاقتصاد العالمي، وقد عقدت مجموعة العمل الدولي جلسات عمل في كل من العاصمه واشنطن، وسنغافورة، سانتياغو في شيلي حيث توصلت إلى اتفاق مبدئي حول مبادرتها في ٢ ايلول عام ٢٠٠٨ ومشاركة بصفة مرافق دائم كل من عمان والمملكة العربية السعودية وفيبيت نام و"منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" والبنك الدولي ويشارك بصفة مرافق دائم كل من عمان والمملكة العربية السعودية وفيبيت نام و"منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" والبنك الدولي. وقد أسمى صندوق النقد الدولي في تيسير وتنسيق عمل المجموعة عن طريق القيام بهم الأمانة المطلوبة لعملها (IWG,2008:5)، وقامت هذه الصناديق بتأسيس "مجموعة العمل الدولي لصناديق الثروة السيادية" "٣" التي أصيحت مع بداية العام ٢٠١٠ تُمثل نحو ٢,٣ تريليون دولار على شكل موجودات مالية مدارة . وتمثل الهدف الرئيس لمجموعة العمل تلك في تطوير موقف مشترك بين صناديق الثروة السيادية لحفظ على نظام استثماري عبر للحدود يتغير بالافتتاح وعدم التعبيـر (IMF,2012:6) .

Santiago Principles- Generally Accepted Principles and Practices(GAPP)



2-ضمان الالتزام بكافة متطلبات التنظيم والإفصاح المرعية في البلدان التي تستثمر فيها صناديق الثروة السيادية .

3-التأكد من أن استثمارات صناديق الثروة السيادية تراعي المخاطر الاقتصادية والمالية واعتبارات العائد.

4-المساعدة على الاحتفاظ بنظام مالي عالمي مستقر وبحريدة تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات.

وقد وضعت مجموعة العمل الدولية (IWG) مبدأً مقسمة على ثلاثة أجزاء رئيسة وكالاتي (3 : 2008 IWG)

الجزء الأول : ويتمثل بالإطار القانوني للصناديق السيادية

يعد الأساس القانوني الذي يُستند إليه في تأسيس الصناديق السيادية أمراً جوهرياً ، إذ يساعد عمل تلك الصناديق بفعالية وتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات لتلك الصناديق ، ومع اختلاف التشريعات القانونية للصناديق السيادية كلاً وبحسب الدولة المنظمة لها ، وكما تمت الإشارة إليه ، فإنها تؤسس على شكل كيانات قانونية مرتبطة بالدولة (مجتمع للموجودات) ، أو تؤسس على شكل كيانات مستقلة عن الدولة أو ، وفي العادة فإن التشريعات الدستورية وقوانين الموازنة العامة للصناديق السيادية تكون متوفرة علينا .

الجزء الثاني : ويتمثل بالإطار المؤسسي وهيكل الحكومة لصناديق الثروة السيادية

إن التنظيم المؤسسي لصناديق الثروة السيادية يختلف بحسب الكيان القانوني لتلك الصناديق ، فحيثما تكون الصناديق السيادية ككيان قانوني منفصل فإنها تتم إدارتها بواسطة مجلس الإدارة والذي يتتألف في العادة من خمسة إلى تسعه أعضاء ، وإن أعضاء المجلس يتم اختيارهم على أساس خبرتهم في إدارة الاستثمار وحكم الشركات والمالية والاقتصاد ، وإن المجلس يترأسه المدير التنفيذي الأعلى والذي إن يتم اختياره خارجياً (أي من قبل وزير المالية) أو داخلياً أي من قبل المجلس ، وإن بعض مؤسسات الصناديق السيادية لديها هيئات استشارية كي تدعم وتقدم النصيحة إلى المجلس في مجالات مثل السياسات الاستثمارية ووظائف التدقيق والمخاطر والعمليات التشغيلية وتقدير الأداء ، وإن بعض مؤسسات الصناديق السيادية لديها أيضاً مجلس أو هيئة إشرافية مسؤولة عن إغراض الإشراف والرقابة . وحيثما تكون الصناديق السيادية لا تمثل كياناً قانونياً منفصلاً ، فإن الهيكل الحاكم قد يتتألف فقط من موظفين حكوميين ، وفي مثل تلك الحالات فإن الاستقلال التشغيلي يتم السعي نحوه من خلال تفويض المسؤولية للإدارة التشغيلية لصناديق السيادية وذلك إلى البنك المركزي أو وكالة الإدارة التشريعية .

الجزء الثالث : ويتمثل بالأطر الملائمة للاستثمار وإدارة المخاطرة

إن من الضروري وضع سياسات استثمارية سلية ومحددة المعالم، وبناء إطار لإدارة المخاطر من أجل ضمان اتساق قرارات صندوق الثروة السيادية مع أغراضه ومع أهدافه الاستثمارية، ولكي تتنسن إدارة المخاطر بكفاءة وفعالية إن من شأن الشفافية على وجه الخصوص فيما يتعلق بالنسق التصوتي لصندوق الثروة السيادية، أن تطمئن الأطراف المعنية الأخرى، بما فيها البلدان المتلقية للاستثمارات، لأن أعمال الصندوق تتنسق مع أهدافه المعلنة(Das,et.,al,2010:48). فصناديق الثروة السيادية التي يتم تأسيسها ككيانات قانونية مستقلة غالباً ما يكون مطلوباً منها نشر تقارير سنوية تفصيلية بضمها معلومات عن أهدافها وسياستها في الاستثمار وإطار عملها الخاص بإدارة المخاطرة والأداء المالي . إن اعتماد السياسة الملائمة في الاستثمار يعتمد على نوع وحجم تمويل تلك الصناديق. فالصناديق التي تكون على شكل كيانات مرتبطة بالدولة غالباً ما تبحث عن استثمارات في السندات عالية التصنيف لتخفيض المخاطر، والقليل منها يستثمر في الأسهم. وفضلاً عن ذلك فإن الصناديق السيادية تسعى إلى اعتماد الطرائق العلمية في إدارة المخاطرة كتصنيف الائتمانات، ونمذاج القيمة المعدلة بالمخاطر ومتابعة الأخطاء وال فترة الزمنية وأوزان العملة. والمرفق (2) يوضح ت المبادئ الخاصة بمجموعة العمل الدولية بالاتي(IWF, 2008:9)



**هدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية
دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير سانتياغو**

جدول رقم (٤) مبادئ سانتياغو : القضايا الجوهرية

القضايا الرئيسية	عناصر المبادئ التي تعرض إطار الاستثمار وإدارة المخاطر
<p>الحكومة والمساعلة :</p> <p>الضوابط والموازين مهمة لضمان إدارة صندوق الثروة السيادية بكفاءة طبقاً لأهداف سياسات المالكين له</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعزز العناصر الآتية إدارة صندوق الثروة السيادية بكفاءة وضع هدفاً واضحاً لصندوق الثروة السيادية في مجال السياسات (المبدأ ١)؛ • إطار قانوني سليم يكون أساساً له يكمل مؤسسي وإداري متين بين بوضوح توزيع المسؤوليات والفصل بينها (المبدأ ٦-٩). • نظم إلاغ ملائم يشمل التقارير السنوية والبيانات المالية المراجعة تسمح بمراقبة الأداء، وضمان اتساق عمليات صندوق الثروة السيادية مع أهدافه المعلنة (المبدأ ١٠ و٧ ١٢ و٢٣)؛ • تكفل المعايير المهنية والأخلاقية والقواعد والإجراءات الواضحة للتعامل مع الأطراف الثالثة بنزاهة عمليات الثروة (المبدأ ١٣ و ١٤). • الإفصاح علنا عن هدف سياسة صندوق الثروة السيادية وإطاره القانوني وإطار الحكومة لتعزيز الضوابط والموازنات وتعزيز فهم واضح لصندوق الثروة السيادية (المبدأ ١٦ و ٢).
<p>تحديات السياسة الاقتصادية الكلية :</p> <p>من المحتمل أن يكون لأصول صندوق الثروة السيادية وعائداته وعملياته تأثير قوي في إطار عمل السياسة الاقتصادية الكلية للبلد المالك لصندوق</p>	<ul style="list-style-type: none"> • دعم اتساق عمليات صندوق الثروة السيادية مع السياسات الاقتصادية الكلية للحكومة من خلال . • التنسيق الملائم بين عمليات صندوق الثروة السيادية وسلطات السياسات الاقتصادية الكلية (المبدأ ٣). • اتساق قواعد واضحة بشأن المنهج العام لصندوق الثروة السيادية إزاء التمويل والسحب ، مع هدف سياسات الصندوق (المبدأ ٤). • تضمين مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية بيانات عن صندوق الثروة السيادية لتسهيل تحليل السياسة الاقتصادية (المبدأ ٥)
<p>إدارة ثروة البلد الأم :</p> <p>تساعد الاستراتيجيات الاستثمارية القوية والأطر المتينة لإدارة المخاطر على الواقعية من سوء إدارة الأموال وتدني أداء الحافظات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز أداء صندوق الثروة السيادية من خلال :- • سياسة استشارية واضحة تظهر الالتزام بخطبة استثمارية منضبطة (المبدأ ١٨)؛ • توخي العناية والمهارة والخبر والاحتياط الواجب في الممارسات الاستثمارية لصندوق الثروة السيادية (المبدأ ٩)؛ • إعمال حقوق الملكية على نحو يتواءم مع السياسة الاستثمارية لصندوق الثروة السيادية (المبدأ ٢١)؛ • إطار قوي لتحديد الأصول، وإدارة المخاطر في عمليات صندوق الثروة السيادية (المبدأ ٢٢)؛ • الإفصاح علنا عن توصيف السياسات الاستثمارية لصندوق الثروة السيادية ومنهجه العام إزاء إطار إدارة المخاطر وإعمال حقوق الملكية (سلفا) تعزيزاً للمساعدة (المبدأ ١٨ و ٢١ و ٢٢).
<p>السلوك التجاري :</p> <p>تؤدي البلدان المستضيفة للاستثمارات بشان توجهها التجاري من خلال .</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإفصاح علنا عن أهداف سياساتها واطر حوكتها ، والمعلومات المالية ذات الصلة ، لإظهار أن استثماراتها ترتكز على اعتبارات اقتصادية ومالية (المبدأ ١٦ و ٢)؛ • الإجماع عند تحقيق أهداف غير تطبيق العائد المالي المعدل وبحسب المخاطر (المبدأ ٤ و ١٩)؛ • الإفصاح علنا عن منهجه العام إزاء التصويت والتتمثل في مجالس إدارة الشركات العامة التي تستثمرها للتأكد من أن تأثيرها على التوجيه الاستراتيجي لا يقوض إطار حوكتها (المبدأ ٢١) .
<p>المنافسة العادلة في الأسواق :</p> <p>يهم مستثمرون آخرون بعدم حصول صناديق الثروة على ميزة غير عادلة ، مثل انخفاض تكالفة رأس المال نتيجة للضمانات الحكومية ونتيجة لما تتمتع به من أفضلية في الحصول على المعلومات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تلتزم صناديق الثروة السيادية بعدم الحصول على ميزة غير عادلة في الأسواق وذلك من خلال ؛ • احترام وتطبيق جميع القواعد والقوانين واللوائح السارية في البلد المضيف (المبدأ ١٥)؛ • الإحجام عن السعي للحصول على معلومات مميزة أو الاستفادة من التفوّذ الحكومي على نحو غير ملائم (المادة ٢٠)
<p>استقرار الأسواق المالية :</p> <p>أشهمت صناديق الثروة السيادية مؤخراً في الاستقرار المالي من خلال ضخ رأس المال في المؤسسات المالية التي تتتطوي على أهمية النظام الاقتصادي كله ذلك ومع ذلك فإن التحولات الحقيقة أو المزعومة في تخصيصات الأصول في عمليات كبيرة وغير واضحة لصناديق الثروة السيادية ويمكن أن تحدث تقلبات في أسواق معينة وفي تصنيفات الأصول</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعزز صناديق الثروة السيادية استقرار الأسواق المالية من خلال • الإفصاح عن المعلومات المالية ذات الصلة والعناصر الرئيسية لسياساتها الاستثمارية لإيضاح استعدادها لتحمل المخاطر ومدى انكشافها للمخاطر ومسارات تخصيص الأصول (المبدأ ١٧ و ١٨)؛ • توصيف استخدام الرفع المالي أو الإفصاح عن تدابير أخرى تتعلق بالعرض للمخاطر المالية (المبدأ ١٨)؛ • ممارسة حقوقها التصويتية بطريقة تتمشى مع سياستها الاستثمارية وحماية القيمة المالية للاستثمارات (المبدأ ٢١)؛ • مراقبة التشغيل بصورة شفافة وسليمة وإقامة نظام لإدارة المخاطر(المبدأ ٢٢) .

Source: Das , Udaibir S., and Mazarei ,Adnan, And Hoorn, Han van der, Economics of Sovereign Wealth Funds: Issues for Policymakers, Washington,D.C.: International Monetary Fund,2010. p45



المحور الثالث/ الجانب التطبيقي للبحث

تم تأسيس صندوق تنمية العراق (Development Fund Iraqi -DFI) في أيار من عام (2003) وبموجب الفقرة (12) وترتيباتها في الفقرات (14,13,20) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1483)، والذي اشار الى (انشاء صندوق تنمية للعراق يوضع في عهدة البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز ويتم استعمال الصندوق على نحو شفاف لتلبية كل الاحتياجات التي تعود بالفائدة للشعب العراقي وإعادة بناء الاقتصاد العراقي ويضاف الى ايرادات النفط، جميع الأموال العراقية المجمدة). (مجلس الامن، ٢٠٠٣ : ٨-٥)، فهو حساب احتياطي بالعملة الأجنبية ويقع ضمن العمليات المتعلقة باستثمار الاحتياطيات الدولية ، الغرض منه مواجهة الحالات العرضية والطارئة (contingents) في الموازنة العامة (صالح ، ٢٠٠٨ : ٧) ، و يتم تسuir البرميل الواحد من النفط عند اعداد موازنة الابرارات باقل من الاسعار المعتمدة في التصدير ، اي اعتماد سياسات استقرار وانسيابية عالية في تمويل النفقات العامة عند تعرض موارد البلد المالية الى تقلبات فجائية او غير مرغوبية خلال السنة المالية . (صالح ، ٢٠٠٨ : ٦) . ان السياسة التي يتبعها الصندوق في استثماراته هي سياسة تفضل السيولة على العائد، فاستثمار الفائض موجه نحو حوالات الخزينة ذات الامد القصير، والتي تميز بانها خالية من المخاطرة (Risk Free) . كما اكد الحديشي^{١٠} ان صندوق التنمية هو حساب مصرفي مفتوح لدى البنك الاحتياطي الفدرالي الاميركي تودع فيه كل ايرادات النفط ، وتستقطع منها نسبة الـ (5%) حيث تذهب الى لجنة التعويضات في الامم المتحدة ، لتحول الى الكويت لتسديد التعويضات البالغة (52) مليار دولار في وقتها ، والنسبة المتبقية وبالبالغة (95%) تدخل في صندوق تنمية العراق في الحساب المفتوح باسم البنك المركزي العراقي لمصلحة جمهورية العراق.

١ - مصدر أموال الصندوق

اولاً:- يتنقى صندوق التنمية الاموال لغرض تمويل الدعم الاقتصادي التنموي ، منتجاته وخدماته من المصادر التالية :-

أ - رأس المال الأساسي المساهم به من الدولة الى الصندوق بمبلغ (50,000,000,000) (خمسين مليار) دينار و (50,000,000) (خمسين مليون) يورو .

ب - المبالغ المقدمة من قبل مجلس الوزراء والمقررة من مجلس النواب والمحددة للدعم التنموي الاقتصادي والمنتجات والخدمات المحددة بموجب هذا القانون .

ج - المنح والتبرعات المستلمة من المنظمات الأولية والحكومات والوكالات الأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى .

^{١٤}- وأشارت الفقرة 12 من القرار الى (إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق ويطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، الذي سيكون من بين أعضائه متلئون مؤهلون على النحو الواجب للأمين العام، وللمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وللمدير العام لصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيس البنك الدولي).

^٢- وأشارت الفقرة 13 إلى أن أموال صندوق التنمية للعراق سوف تصرف بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة، للأغراض المعينة في الفقرة 14 أدناه.

^٣- وأشارت الفقرة 14 على وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق، ومواصلة نزع سلاح العراق، وتغطية تكاليف الإدارة العراقية المدنية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق.

^٤- وأشارت الفقرة 20 الى (يقرر أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار منتفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السادسة، وأن يتولى مراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقرر كذلك أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باشتقاء ما هو منصوص عليه في الفقرة 21 أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم حسب الأصول تشكيل حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها).

^٥- وأشارت الفقرة 21 الى (كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه في صندوق التعويضات المنشآ وفقاً للقرار (687) لعام 1991 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزماً لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً والمشكلة حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات).

^٦- الدكتور صلاح الدين جعاطة، وزارة المالية

^٧- الأن وبعد الخروج من عقوبات الفصل السابع، تتم تسوية تعويضات دولة الكويت عبر الحوار الثاني بين البلدين.



مدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير ساتياغو

- د - الانتeman المالي الذي يحصل عليه الصندوق من المصادر التجارية الأجنبية والعراقية أو المؤسسات المالية الأخرى .
- هـ - عوائد بيع الأسهم التي يمتلكها يحوزها الصندوق لاي مشروع خاص وكما محددة بموجب القانون النافذ.
- و - العوائد المستلمة على الأسهم
- ز - الاجور والفوائد المفروضة من قبل الصندوق بموجب هذا القانون وتعليماته وكذلك أي دخل آخر متولد حسب مبادئ الأقراض الإسلامي في أي انتeman مالي منح للشركات والمشاريع الخاصة المؤهلة.
- ح - عوائد الاستثمار المتتحققة من قبل الصندوق على أي من استثماراته القصيرة، المتوسطة والطويلة الأجل في أي من الأدوات المالية المولدة للدخل .
- ط - عوائد لابدارات
- ي - الاجور والرسوم، الغرامات المفروضة من قبل الصندوق بموجب هذا القانون وتعليماته .
- ك - مصادر الدخل الأخرى المحددة بالتعليمات
- ثانياً:- رأس المال، الاحتياطيات، والنسب المالية
١. يكون رأس المال الابتدائي المخصص للصندوق مبلغ (50,000,000,000) (خمسين مليار) دينار و (50,000,000) (خمسين مليون) يورو وسيتم دفعه بالكامل وهو ما يمثل المساهمة الابتدائية برأس مال، المقدمة من قبل الدولة مقابل (١٠٠٪) من أسهم رأس مال الصندوق .
٢. تتم حيلزة أسهم رأس المال المصرح به للصندوق من قبل الدولة حصراً ولا يجوز ان يتم دفع أي رسوم عليها او تحويلها او ان تخضع لاي شكل من اشكال الحجز.
٣. يمكن زيادة رأس مال الصندوق المصرح به حينما يقرر ذلك المدير التنفيذي على أن تخضع لموافقة مجلس الإدارة، مجلس الوزراء ومجلس النواب.
٤. يلتزم الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليماته بالمبادئ المالية التالية:-
- أ - الاحتفاظ برأس مال مناسب، وسليمة واحتياطيات .
- ب - إتخاذ التدابير الملائمة عند انخفاض قيمة الأصول، دفع الالتزامات، والتصرف على أي خسائر .
- ج - مسک السجلات الحسابية والمالية الملائمة .
- د - مراقبة فعالة لمعايير إدارة المخاطر عن الانتeman والتشغيل .
- هـ - التأكد من تنوع الأصول للحفاظ على رأس مال الصندوق واحتياطياته بموجب احكام هذا القانون ومتطلبات اتفاقية بازل الثانية المبينة بموجب التعليمات .
٥. ولغرض تحقيق هذا الهدف على الصندوق أن يطور وبموجب المادة (١١) من هذا القانون متطلبات نسب مالية حذرة بما في ذلك النسب العليا والدنيا ونسبة الانتeman المالي لرأس المال المتوفّر، حدود الافصاح المطبقة وسياسات استثمار التي تحكم اصول الصندوق، مواد جداول الموازنات والفالفات المختلفة من رأس مال واحتياطيات الصندوق. بدون تحديد لعمومية الاحكام السابقة على الصندوق أن يضع، وبموجب التعليمات، كحد ادنى من الحماية، سياسات داخلية تحكم الفقرات والنسب المالية .
- ٦ - أهداف صندوق التنمية الاقتصادية
- باعتباره مؤسسة تنمية اقتصادية فدرالية تتضمن الآتي :-
١. العمل ضمن مجال الاقتصادي الوطني لتصحيح الاختلالات السوقية باستعمال التنمية الاقتصادية في بيئه ما بعد المنازعات.
٢. لدعم القطاع الخاص بصورة عامة بما في ذلك الشركات والمشاريع الخاصة والمستثمرين عن طريق توفير جميع فئات وانواع الدعم الاقتصادي التنموي والمنتجات والخدمات التي تؤدي الى زيادة الاستثمار والعملاء والفرص الاقتصادية الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي وفي المحافظات.
٣. المساهمة في التنمية الاقتصادية الكفؤة للوطن وفقاً لستراتيجية التنمية الاقتصادية الوطنية المعدة من قبل وزارة التخطيط مع احترام الحقوق الدستورية لسلطات التنمية الاقليمية وفي المحافظات.



٤. تأسيس برامج رائدة لتشجيع المصادر العامة والخاصة ومؤسسات الائتمان ومؤسسات الإقراض الأخرى بضمنها مؤسسات تمويل المشاريع المصغرة (المايكرورية) والتعاونيات ومؤسسات التنمية الإقليمية والمحافظات لمنح قروض بشروط تنافسية على مستوى القطر ككل وفي مناطق تميز بنسب بطالة مرتفعة ودخول واطنة.

٥. رعاية اقتصاد عراقي انتقالي مستدام ، طويل الأمد يقوده السوق خصوصاً من خلال توفير ائتمان مالي مباشر أو غير مباشر للشركات والمشاريع الخاصة بضمنها المشاريع المتوسطة والمصغرة والمشاريع المصغرة (المايكرورية).

٦. تبني اجراءات الشفافية ومكافحة الفساد للتأكد من إن صندوق التنمية يخضع للمحاسبة أمام الشعب العراقي.

٧. تعزيز التنافسية على المستوى الوطني والارتباطات الفعالة للاسوق المحلية ونقل وتحسين التكنولوجيا والمعرفة القابلة للتطبيق.

٨. توفير دعم اقتصادي تموي غير مالي ومنتجات وخدمات للشركات والمشاريع الخاصة.

٩. التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى لتسهيل اجراءات تسجيل الاعمال وتقليل الحاجز الإدارية بضمنها متطلبات الإجازات والترخيص الطويلة للمشاريع الخاصة .

٣- واجبات، مهام ومسؤوليات صندوق التنمية الاقتصادية:

يقوم صندوق التنمية الاقتصادية بتنفيذ الواجبات والمهام والمسؤوليات المحددة التالية للوصول الى اغراضه وأهدافه وسياسات هذا القانون:-

١. قبول وتقييم طلبات الحصول على الدعم الاقتصادي التموي وكذلك التأكد من توفير هذا الدعم من منتجات وخدمات والمحددة في المادة ٤ من هذا القانون لجميع المشاريع الخاصة التي تحقق متطلبات هذا القانون وتفي بالإجراءات المحددة في التعليمات.

٢. خلق معايير الائتمان المالي ومن ضمنها معايير للإقراض

٣. تأسيس خطوات عملية الإقراض للصندوق بضمنها :-

اولاً: طلبات الإقراض

ثانياً: المراجعة الفنية للطلبات من قبل لجنة الائتمان

ثالثاً: مراجعة مجلس الإدارة للطلبات

رابعاً: تحضير العقد

خامساً: تقديم الضمانات والتحقق منها وتسجيلها

سادساً: شروط تسديد القروض

٤- فرض عمليات استرجاع الائتمان المالي المنوه بما ينسجم مع التعليمات

واستناداً إلى القرار المذكور آنفاً، تم الإشراف والرقابة على الصندوق من المجلس الدولي للمراقبة والمشورة –IAMB (International Advisory and Monitoring Board) وتم العمل بهذا المجلس والذي أسس ولايته في (31) تشرين الأول عام (2003م)، ثم خلف هذا المجلس لجنة الخبراء الماليين في مجلس الوزراء رقم (21217) في جلسته المنعقدة في (22) تشرين الأول عام (2006) وكانتى:

اولاً : مناقشة نتائج القياس والتحليل للإطار القانوني

اظهرت نتائج القياس والتحليل لقائمة الفحص وبالجزء الخاص بالمبادئ القانونية الأساسية لإنشاء الصندوق السيادي وكما موضح في الجدول (5) بان هناك فجوة مقدارها (52%) ، وهذا يعني عدم وضوح التشريعات القانونية لصندوق التنمية بشكل أولي، وعدم تمثيل تلك التشريعات للحكومة الصحيحة، اذ بینت نتائج التحليل الاتي :

١- مع وجود تشريع قانوني دولي لإنشاء الصندوق ، الا انه هناك بعض المحددات وهي و باعتبار ان صندوق تنمية العراق كشكل بسيط من اشكال صندوق الثروة الا انه فقد للسيادة ، فكون الصندوق هو ملك لجمهورية العراق وعلى وفق القرار (1956) الصادر في 12/5/2010 ، الا انه امواله محمية ، فهو حساب مصرفي مفتوح لدى البنك الاحتياطي الفدرالي الاميركي وهذا يعني انه خاضع للقوانين الداخلية للولايات المتحدة الاميركية^{١٧}. اذ نصت الفقرة (١)

^{١٧} ان الولايات المتحدة الاميركية وبناء على طلب من العراق، تجدد الحماية على الاموال العراقية، وأخر الطلبات سينتهي منتصف العام



مدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير سانتياغو

من الجزء (5) من اللائحة التنظيمية للصندوق بما يأتي: (يخضع حساب البنك المركزي العراقي وصندوق التنمية وحساب الإيرادات الموجودان لدى البنك الاحتياطي الفدرالي إلى الشروط والاحكام القيسية السارية لدى بنك الاحتياطي الفدرالي بخصوص حسابات الحكومات الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية ، وذلك يقدر تماشيا تلك الشروط والاحكام مع القانون ذات الصلة). وبهذا فهناك عدم اكتمال لمتطلبات المبدأ رقم (1) من مبادئ سانتياغو.

٢- مع اشارة القرار (1483) الى مصادر تمويل الصندوق (وهذا يتوافق مع متطلبات المبدأ الفرعي أ لمبدأ رقم 4 من مبادئ سانتياغو) ، مع وجود النظام الداخلي لتنظيم اعمال صندوق تنمية العراق والمتمثل باللوائح التنظيمية للصندوق الا انه شمل مصادر اخرى للاموال التي تودع في هذا الصندوق اضافة لإيرادات النفط ومشتقاته والغاز ، وهي الارصدة المحولة من برنامج الامم المتحدة للنفط مقابل الغذا وتحويلات الدول الاعضاء من الاموال او الاموال موجودات المالية او الموارد الاقتصادية الاخري للجهات الحاكمة قبل احداث (2003) بما في ذلك الكيانات المملوكة او المداراة بصورة مباشرة او غير مباشرة من جانبهم او من قبل اشخاص يتزلفون بالنيابة عنهم او باوامرهم (مجلس الامن ، ٢٠١٠ : ١) ، وكذلك نصت الفقرة (3) من الجزء (5) من اللائحة التنظيمية للصندوق على (ويقبل الصندوق اية هدايا او منح او تبرعات او اي اموال اخرى او ايرادات تودع فيه) . وهذا لا يتوافق مع مصادر التمويل الأساسية للصندوق ولا مع عملية التنوع المراد تطبيقها لتخفيف المخاطرة وزيادة العوائد. فضلا عن عدم الاشارة وبشكل صريح لمشاركة مؤسسات الدولة السيادية في تمويل الصندوق.

٣- هناك اشارات واضحة للاغراض التي تم لاجلها انشاء صندوق تنمية العراق ، مما يعني توافر متطلبات المبدأ رقم (2) من مبادئ سانتياغو.

٤- مع تحديد عملية الصرف من اموال الصندوق بتوجيهه من سلطة الدولة (والتي تحددت بسلطة الائتلاف المؤقتة في وقت قرر انشاء الصندوق) وتحديد صلاحيات الصرف والمعقولة على المدير الاعلى او من ينوب عنه ، ومع تحديد اوجه الصرف لاموال الصندوق بما يسد احتياجات الشعب العراقي والمساهمة في اعادة بناء النظام الاقتصادي واصلاح البنى التحتية ، (والذي يتوافق جزئياً مع متطلبات المبدأ رقم (4) من مبادئ سانتياغو لكن عدم وضوح الاسباب والاجراءات) ، الا ان تلك الصلاحيات منحت لاغراض تسديد تكاليف الادارة المدنية للعراق (اي اثناء توقيع سلطة الائتلاف المؤقتة لمهامها في العراق) وكذلك لجهود نزع السلاح العراقي ايضاً. وهذا يعني عدم خدمة الصندوق لاغراض اخرى كخدمة الاجيال القادمة او تحقيق عوائد من الاستثمارات الاجنبية او لاغراض استثمارية استراتيجية.

٥- قرر مجلس الامن في قرار رقم 1483 والذي يتم فيه انشاء صندوق تنمية العراق ، يان تودع مابنته ٥% من عائدات جميع مبيعات صادرات العراق من النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات عملاً بالقرار (687) في (1991 م) ، مالم تقرر حكومة العراق ومجلس ادارة صندوق الامم المتحدة للتعويضات خلاف ذلك ، هذا يعني ان النسبة (5%) قابلة للتغيير او يتم وقف المدفوعات

٦- لم يحصر القانون او النظام الداخلي للصندوق ادارته بيد الحكومة الوطنية وانما اشتهرت التنسيق مع البنك الاحتياطي الفدرالي الاميركي لادارة هذا الصندوق ، (وهذا تطبق جزئي لمتطلبات المبدأ رقم (3) من مبادئ سانتياغو)، كما تم تحديد مسؤولية البنك المركزي العراقي بمهمة تسجيل معاملات واموال الصندوق في دفاتر حسابات البنك وينتولى ادارة الصندوق وفقاً لتوجيهات المدير الاداري او من يعينه لينوب عنه (وتعهد ادارة البنك المركزي العراقي ليس بقصد توجيه السحب من الاموال او تحديد مصادر الاموال للصندوق وانما مجرد تنظيم لاعمال الصندوق) اذ ان تحديد اوجه الصرف وكما وضحت في الفقرة ٢ اعلاه هي من السلطة العليا (التي تمثلت بسلطة الائتلاف المؤقت للمرة بين 2003-2010 ، ومن ثم الحكومة العراقية بعد اخذ السيادة).

٧- ان تحديد مراقبى الحسابات يتم من هيئة المشورة الدولية لصندوق تنمية العراق وضمهم الى الهيئة ، لكن لا يدون بأصواتهم في قرارات الهيئة(صندوق تنمية العراق ، ٢٠٠٣ : ٣).

٨- كانت هناك اشارة صريحة لاخضاع الصندوق لعمليات التدقيق والمراجعة من قبل مؤسسات مالية مستقلة فقد اشارت الفقرة (12) من قرار مجلس الامن رقم (1438) الى (....ويقوم بمراجعة حسابات الصندوق محاسبين عوميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والرقابة) كما اكد ذلك الجزء (7) من اللائحة التنظيمية للصندوق رقم (2) ، لكن لم ينص القرار المشرع للصندوق على المكافحة الصريحة للبيانات المالية للصندوق وعملياته التشغيلية وخصوص الكشوفات المالية للتدقيق والمراجعة الدولية ومن قبل جهات مستقلة ، وكذلك عدم الاشارة الى خضوع عمليات الصندوق للمسألة ، مما يعني عدم توافر متطلبات المبدأ رقم (12,11,10,5) من مبادئ سانتياغو وبقدر ما يخص الجانب القانوني.



**هدى توافق صندوق تنمية العراق لمقابلات صناديق الثروة السيادية
دراسة تحليلية للإطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معابر ساتياغو**

جدول (٥) نتائج قائمة الفحص للإطار القانوني												
الميدان والممارسات												
الإطار القانوني												
الافتراض المدعوم إلى المحدود	الافتراض الوسط	الافتراض الجيد والممتاز	المستوى - اثنان %									
100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	0		
وجود قانون مشرع من جمهورية العراق لتأسيس الصندوق السيادي												١
وجود نظام داخلي ينظم أعمال الصندوق السيادي.												٢
ملكية الصندوق تعود لحكومة العراق، وتم عملية الارشاف والرقابة عليه عليه من قبل البنك المركزي العراقي ووزارة المالية												٣
وجود صلاحيات محددة واضحة لإدارة الصندوق السيادي.												٤
يحدد القانون مشاركة مؤسسات الدولة السيادية في تمويل الصندوق من خلال عائدات صادراتها.												٥
يحدد القانون عمليات المسحب من الصندوق السيادي لغرض دعم مؤسسات الدولة مالياً.												٦
الغرض من إنشاء الصندوق السيادي ، هو توافر الاستقرار الاقتصادي للبلاد.												٧
الغرض من إنشاء الصندوق السيادي وهو لدعم عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.												٨
الغرض من الصندوق هو ضمان مصادر الدخل للأجيال القادمة.												٩
يهدف الصندوق السيادي إلى تمويل النفقات العامة												١٠
يهدف الصندوق السيادي إلى تعزيز مجالات الاستثمار طويلة الأجل لعوند النفط												١١
يهدف الصندوق السيادي إلى تطوير الصناعة في البلد ، واحداث التغير من خلال الاستثمارات الموجهة.												١٢
يهدف الصندوق السيادي إلى زيادة العائد والقيمة من الاستثمارات الأجنبية												١٣
يهدف الصندوق السيادي إلى تحقيق الاستقرار في العملة الوطنية												١٤
يهدف الصندوق السيادي إلى زيادة التجارة الثنائية مع بلدان مختارة .												١٥
يهدف الصندوق السيادي إلى تنمية الطلب الاستراتيجي للبلدان المتقدمة												١٦
يتولى مجلس النواب تحديد أعضاء الصندوق السيادي بما فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق.												١٧
يتولى ديوان الرقابة المالية مهمة الرقابة على العمليات التشغيلية والاستثمارية.												١٨
تنوع مصادر اموال الصندوق السيادي ، ولا تعتمد على مصدر واحد للتتمويل .												١٩
يتم تمويل الصندوق من عائدات النفط والغاز والاحتياطيات الأجنبية .												٢٠
اعتماد سياسات الاستثمار والتمويل المحافظة												٢١

تأسيساً على ما تم طرحه في الجانب القانوني ، فإن نتائج التحليل تشير الى ان حجم الفجوة للإطار المؤسسي وكما موضح في الجدول (١٧) جاءت بنسبة (٥٥%) ، وهذا يشير الى وجود اختلالات واضحة في الممارسات التنظيمية لصندوق تنمية العراق ، ومن خلال التحليل تبين الآتي :



مدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير سانتياغو

- ١- بسبب ان صندوق التنمية هو حساب مصرفي يدار من قبل البنك المركزي العراقي ويتواله البنك الاحتياطي الفيدرالي، فإن هذا يوضح عدم وجود نظام مؤسسي للصندوق ، وإنما فقط هيئات ولجان للمراجعة والتدقيق) ، وعدم وضوح الأدوار الإدارية وضبابية الاستقلال للقرار الإداري المتخذ ، (مما يعني عدم توافر متطلبات المبدأ رقم (٦ و ٧ و ٨) من مبادئ سانتياغو) ، وعدم وضوح نوع التخطيط المعتمد ان كان قصير ومتوسط الامد ام التخطيط للأمد الطويل . وعدم وجود استراتيجية واضحة للتطبيق (و هذا يشير الى عدم توافر متطلبات المبدأ رقم ٩).
- ٢- ان دور البنك المركزي هو تفويذي اكثر مما هو دور سلطوي ، اذ يتم السحب من صندوق التنمية واستلام التحويلات المالية بناءً على قرارات الادارة العليا في الحكومة ، وما تقتضيه حاجات الوزارات الحكومية .
- ٣- وبحسب تقارير المراجعة والتدقيق والتي قامت بها شركات ومكاتب دولية مستقلة معروفة بسلامة ودقة مراجعتها ومنها المكتب الدولي للتدقيق (KPMG) و (ERNST & YOUNG) والمعرفة الى المجلس الدولي للرقابة والمشورة(وهذا مطابق للمبدأ ١١ و ١٢ من مبادئ سانتياغو)، فان المسؤولين في حسابات الصندوق ليست لديهم الخبرة او الدراية لفهم معاملات الصندوق المعقدة ، وعدم وجود خطط واضحة لمتابعة وتصفية ملاحظات مدققي حسابات الصندوق.
- ٤- وتعزيزاً لدور الشفافية تعمل لجنة الخبراء الماليين بنشر موجزات شهرية عن التدفقات النقدية الداخلة الى الصندوق والخارجية منه ^{١٨} ، وتقارير المراجعة والتدقيق في موقعها الإلكتروني ، لكن هذه المنشورات والتقارير لاتغطي كل المدد الزمنية للعمليات التشغيلية للصندوق . (وهذا يعوّض جزئي للمبدأ رقم ١٧ من مبادئ سانتياغو).
- ٥- بسبب ضعف انظمة الرقابة الداخلية والخارجية على مبيعات النفط الامر الذي ولد صعوبة في حصر جميع عائدات تلك المبيعات . فضلاً عن وجود نوع من المقاضة .
- ٦- استعمال الصندوق كوسیط لمبادرات تجارية لمصارف عراقية مستفيدین من التسهيلات التي يتمتع بها الصندوق ، هناك خطورة في مثل هذه الاستعمالات ، اذ قد تستعمل لاغراض ارهابية او لغسل الاموال . (وهذا يشير الى خرق لجزء متطلبات المبدأ رقم ٢٠).
- ٧- عدم وجود سياسة واضحة للسحب من الصندوق ولا يوجد تنسيق مابين ادارته ووزارة ووزارة المالية ، فعلى الرغم من ان العراق كان يملك (18) مليار دولار في صندوق (DFI) خلال عامي (2012) و (2013) وبحسب بيانات صندوق النقد الدولي انخفض رصيد الصندوق الى (6.3) مليارات دولار ، وهذا يعود الى زياد السحب من الصندوق بسبب زيادة الإنفاق العام بدون ان تقابلها زيادة في صادرات النفط ، اذن ان العراق لم يبلغ مستوى التصدير البالغ (2.600) مليون برميل يومياً حسبما مخطط له لعام (2013) ، وانما وصل الى (2.300) مليون برميل وبسعر يترواح بين (90-100) دولار للبرميل الواحد ^{١٩} ويصف المختصين بهذا الشأن ان هذا الانخفاض في رصيد الصندوق بـ "المخيف" لا سيما وان الموازنة عانت عجزاً يترواح بين (30) و (40) مليار دولار، خلال عام 2013. ان عدم سيطرة العراق على العجز في موازنة العام الحالي، سيؤدي الى تقلص المشاريع الاستثماري والخدمية، "التي في الاساس تواجه مشاكل سنوية ، ويتوقع "صندوق النقد الدولي" تراجع اسعار النفط الى (103) دولارات/برميل في 2014 و(100) في 2015، بينما الحد الادنى الذي يلبي تقدیرات الموازنة هو (106.1) دولار/برميل لنفط برنت.
- ٨- عدم وجود سياسة واضحة في استثمار الاموال المتبقية من الصندوق ، مع وجود اشارات الى ان هناك استثمارات في حالات الخزينة العراقية ، لكن حجم هذه الاستثمارات غير معروف ولا مفصح عنه ، وهذا يعني ان الصندوق يبحث عن ملذات امنة في الاستثمار ، اذ كما هو معروف فان حالات الخزينة هي ادوات مالية حكومية ذات دخل ثابت ومن ثم فانها عديمة ١٨-١ من مبادئ سانتياغو ، ومع عدم توافر المبادئ الفرعية الاخرى للمبدأ ١٨ ، وعدم توافر متطلبات المبدأ ١٩ ايضاً.

^{١٨} تستثنى منه المعاملات الخاصة بعمليات المقاضة التي تقوم بها شركة تسويق النفط العراقية SOMO

^{١٩} معلومات سجلت من خلال الاتصال مع د. مظفر صالح و د. صلاح الدين جعاطه الحديبي بتاريخ 24/4/2014



جدول رقم (17)
نتائج قائمة الفحص للممارسات التطبيقية

النوع	الممارسة التطبيقية										
	الاتفاق المدعوم إلى حدود	الاتفاق الوسط	الاتفاق الجيد والممتاز	المقى - ١ من %							
الإطار المؤسسي والإدارة الرشيدة	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	0
يتم انتخاب أعضاء الصندوق على أساس الخبرة الإدارية والمؤهل العلمي وتتوسيع التخصص.					●						1
استبعاد أي مرشح لعضو الصندوق من لا تتوفر فيه شروط الأمانة والتزاهة وحسن السيرة							●				2
يتم تعريف الأدوار الإدارية بشكل واضح في النظام الداخلي للصندوق.					●						3
وجود هيكل تنظيمي واضح ، محددة في ضوء المهام والمسؤوليات والتخصصات							●				4
تحدد الأهداف والاستراتيجيات العامة للصندوق السيادي من قبل الإدارة العليا للصندوق ، مع تطويرها بشكل مستمر					●						5
تللزم الإدارة التنفيذية بتحقيق أهداف الصندوق السيادي.		●									6
تعتمد الإدارة العليا سياسات وإجراءات تعين العاملين وحسب مواصفات الوظيفة وشاغلها.						●					7
استقلالية القرارات الإدارية بما يخدم أهداف الصندوق السيادي وليس أهداف ملاكه أو مدراه					●						8
اعتماد التخطيط القصير والمتوسط الأمد					●						9
يستخدم الصندوق السيادي نظاماً للرقابة والحوافز وقواعد السلوك المهني بالاعتماد على أنظمة المعلومات واستخدامها في الوقت المقرر			●								10
إعداد البيانات المالية الخاصة بمصادر تمويل الصندوق السيادي والبيانات الخاصة بالسحب والإنفاق منه وعلى أساس شهري وإبلاغ الجهات المعنية بها، والإفصاح عنها.		●									11
إعداد البيانات المالية الخاصة بالتدفقات اليومية الداخلة والخارجية للصندوق السيادي ، وإبلاغ الجهات المعنية بها، والإفصاح عنها.			●								12
وجود لجان للتدقيق والمراجعة الداخلية وتمتعها بالاستقلالية والكفاءة.		●									13
تدقيق الكشوفات المالية من قبل لجان التدقيق والمراجعة الخارجية ، ممثلة بديوان الرقابة المالية فضلاً عن المؤسسات الدولية المختصة بالمراجعة والتدقيق. التي تتمتع بالكفاءة المهنية	●										14



المحور الرابع/ الاستنتاجات والمقررات

اولاً : الاستنتاجات

١- ان صندوق تنمية العراق هو صندوق اتفاقي من جانب ، وصندوق سبادي من جانب آخر ، فعمليات السحب من الصندوق لاغراض سد نفقات الموازنة العامة وتلاؤه بعض الوزارات في عملياتها التشغيلية مع سداد المديونية المترتبة بذمة الحكومة العراقية كلها تتعلق بجانب اتفاقي ، ومتبقى من فائض لدى الصندوق هو الذي يمثل شكل بسيط لصندوق ثروة سبادي .

٢- ان سمات الصندوق السيادي لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسمات الاقتصادية لتلك الدولة، وينعكس على اهداف الصندوق السيادي ، وفي بلد ريعي مثل العراق ذو الاقتصاد أحدى الجانب يعتمد على النفط ومنتجاته في تحقيق الايرادات العامة ، فان اهداف صندوق تنمية العراق كصندوق سيادي ينبغي ان تكون باتجاه استدامة الايرادات العامة والحفاظ على توازن او استقرار الموازنة العامة للدولة.

٣- تبقى الوصاية على صندوق تنمية العراق متى ما بقت المديونية السيادية ، والتي توصف بانها مقيمة وغير ملزمة الدفع لأنها استعملت لمصلحة النظام ، وليس لمصلحة الشعب ، ومن ثم فان التفكير بتطوير صندوق تنمية العراق الى صندوق سيادي كامل في للعراق ، يحتاج الى استراتيجية من شأنها ان تزيل تحول التهديدات الى فرص استثمارية ، اذ مازالت اموال الحكومة في الخارج مهددة بالاحتجاز لوجود قرارات قضائية من الدائنين التجاريين على الحكومة ، وارتفاع حجم الإنفاق العام ، مع تقلبات اسعار النفط في السوق العالمية بالاتجاه غير المرغوب ، وعليه وحتى ان زاد انتاج النفط وتصديره ربما يكون هناك انخفاض في اسعار النفط يلتهم العائد من زيادة الانتاج النفطي.

٤- ان وجود لجنة الخبراء الماليين عمل على الالتزام بجزء من الأفصاح التي تناولتها مبادئ سانتياغو، متمثلة باعداد التقارير السنوية للمراجعة ونشر جزء من الكشوفات المالية والمتمثلة بكش التدفقات النقدية لصندوق التنمية وهذه خطوة في الاتجاه نحو تطبيق الحكومة.



ثانياً: المقترنات

ان عملية تطوير صندوق تنمية العراق الى صندوق ثروة سيادي تتطلب الأخذ بجملة من الاعتبارات والتي تمثل سمات الاقتصاد العراقي ، وهي ذاتها التي عرج عليها كثير من الباحثين ومنهم (الراوي، ٢٠٠٥: ٩٧ - ٩٨) و (نعمة ، ٢٠٠٦ : ٢٥٩ - ٢٦١) ولمطابقة صندوق تنمية العراق لجميع سمات صناديق الثروة السيادية، هناك شرط اساسي وجوهري وهو : على العراق ان يسدد كل مديونيته الخارجية وبشكل كامل لكي يتم رفع يد الولايات المتحدة الاميركية عنه ، ومن ثم عليه ان يتمثل بما يأتي :

١. توفير اطار قانوني عراقي لصندوق تنمية العراق ، والذي يفترض ان يضمن تحويل حساب البنك المركزي العراقي الخاص بآيرادات النفط ومشتقاته وأية ايرادات موارد الطبيعية اخرى ، والمفتوح في البنك الاحتياطي الفدرالي الاميركي ، الى البنك المركزي العراقي ، اي ضم ايرادات النفط والموارد الطبيعية السيادية الاخرى في موازنة خاصة ، لاتخل ضمن الموازنة العامة للدولة ، وتستحدث هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتولى ادارة اموال العائدات النفطية والاحتياطيات الأجنبية وغير ذلك من الاحتياطيات والتي يحددها مجلس النواب العراقي ، آخذين بنظر الاعتبار الاهداف المتعددة التي يبغي تحقيقها الصندوق فمنها ما هو خاص بالمحافظة على استقرار الاقتصادى للبلد بمواجهة الحالات العرضية والطارئة في الموازنة العامة ومنها ما هو موجه نحو اعادة الهيكلة الاقتصادية وتطوير البنى التحتية والإسهام في التنمية والاقتصادية والاجتماعية للبلد وكما حدد في قرار مجلس الامن .اي وفق الصيغة النظرية وليس التطبيقية.
٢. واتصالاً بالفقرة الاولى ، وفي ضوء تعدد اغراض صندوق تنمية العراق، وحسب ماجاءت به الفقرة (111) النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات، واكدت المادة (112) على التوزيع العادل والمنصف وتحقيق المنفعة للشعب العراقي ، حيث اشارت الفقرة (١) الى (تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقوق الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع واردادتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع احياء البلاد). كما اشارت الفقرة (2) من المادة الى (تقوم الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ، معتقداً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار) . وعلى وفق ذل فلابد ان يعمل صندوق التنمية على رفاهية الفرد العراقي ، اي ضمان حق المواطن العراقي في حصصه من ارباح مبيعات النفط والغاز وضمان مستقبل الاجيال القادمة ايضاً مما يعني ضمناً تحقيق التنمية المستدامة.
٣. اقامة نظام مؤسسي متوازن فيه متطلبات الحكومة ، الشفافية والوضوح في عمل الصناديق السيادية من حيث التقارير والبيانات الفصلية والشهرية والسنوية وكذلك اطلاع المالك الرئيسي للثروة إلا وهم مواطنى جمهورية العراق على كافة التفاصيل المتعلقة بالإيراح والاستثمار وغيرها من الأمور. ويكون للهيئة جهاز من الموظفين ذوي الكفاءة ومن الاختصاصات العلمية التي تفيد عمل الهيئة ويعين العاملون فيه طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة.
٤. تنويع مصادر تمويل الصندوق ، كون ان الصندوق هو صندوق تنمية ، فإنه يتم استخدامه لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ، وتطوير البنى التحتية ، وكما ومن الضروري ان يتم التوجة نحو تطوير الصناعة الأخرى سواء الاستراتيجية او الاتاجية وتنمية الاستثمارات المحلية والاجنبية الى الموارد الطبيعية السيادية كالغاز والفوسفات ، إذ أن الغاز الطبيعي يعد الثروة السيادية الثانية في سلم مصادر الثروات السيادية في العراق ، إذ يقدر احتياطي العراق بحدود (١١٠ - ١١٢) تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي كاحتياطي مؤكّد . فضلاً عن (١٥٠) تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي كاحتياطي محتمل ، ثم تأتي الفوسفات التي تعد الثروة السيادية الثالثة في العراق ، إذ يقدر الاحتياطي من هذا المورد بنحو(430) مليون طن ، وغيرها الكثير مما لا يحصى(المنصوري ، ٢٠١٢: ٢٣١).
٥. تنشيط سياسة الاستثمار لصندوق التنمية وبالشكل الذي يعظم العائد مع المحافظة على نسبة معتدلة من المخاطرة ، وهذا لا يتحقق الا اذا اهتمت ادارة الصندوق بالمحافظة الاستثمارية والسعى الى تنويع استثمارات الصندوق بين الموجودات الحقيقة والغابية عليها صفة الاستثمار طويل الامد ، وال موجودات المالية سواء أكانت ذات الدخل الثابت او مقسم الارباح ، ذات الامد القصير والمتوسطة .. مما يعظم عوائد ثروة الصندوق ويحقق اهدافه.
٦. اصلاح هيكل الموازنة العامة للدولة وتنقيب الجانب الاستثماري على الجانب التشغيلي ، اذ ان الموازنة الاستثمارية تعنى بخلق القيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية بمحملها، وهذا ما تنتجه الدول ذات الاقتصادات الرصينة، ومع الانفاق للموازنة التشغيلية ضمن الحدود التي لا تسبب بمعدلات تضخم تفقد النقى قيمته الحقيقة .



المصادر

أولاً-القوانين والتقارير

١. المجلس الدولي للمشورة والرقابة ، تقرير المجلس الدولي للمشورة والرقابة لعام ٢٠١١ ، المجلس الدولي للمشورة والرقابة المالية ، العراق.
٢. المجلس الدولي للمشورة والرقابة، تقرير لجنة الخبراء الماليين لعام ٢٠١٠ .
٣. المجلس الدولي للمشورة والرقابة ، تدقيق حسابات صناديق تنمية العراق DFI للفترة منذ تاسيسه في ٢٢ / ايار ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ / كانون الأول ٢٠٠٦ .
٤. مجلس الامن الدولي ، القرار ١٤٣٨ لسنة ٢٠٠٣ . الامم المتحدة.اكتوبر ٣ ٢٠٠٣
٥. مجلس الامن الدولي / القرار ١٩٠٥ لسنة ٢٠٠٩ ، الامم المتحدة.ايريل ٢٠١٠

ثانياً-المنشورات والدراسات

٦. الراوي ، علي عبد محمد سعيد ، (اتجاهات ومهام السياسة الاقتصادية المناسبة للاقتصاد العراقي)، الندوة الخامسة من سلسلة الندوات التي يقيمها مكتب الاستشارات ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
٧. الشبيبي ، سنان محمد رضا، (احتياطي العملة الأجنبية - أهميته وبعض نتائج الانقطاع منه)، جريدة المدى ، العدد ٤٩٦ ، ٤/١/٢٠١٣ .
٨. المناعي، جاسم ،"ظاهرة الصناديق السيادية" ، مؤسسة النقد الدولي ، أبو ظبي ، ٤ مارس . ٢٠٠٨ .
٩. المنيف، ماجد عبد الله ، "صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية" ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٤٧٤ . ٢٠٠٩ .
١٠. بيرنيت ، سيفين ، دراسة عن أين صناديق الثروة السيادية من مبادئ سانتياغو ، مؤسسه كارنيغي للسلام الدولي ، مركز كارنيجي للشرق الأوسط ، عدد مايو، العدد ٢٢ ، ٢٠١٠ . بيرنوت،لبنان
١١. داس ، اواديير، ومزارعي ، عدنان، ودر هورن، هان فارن، (اقتصاديات صناديق الثروة السيادية)، صندوق النقد الدولي، ط ١٦ . ٢٠١٠ .
١٢. صالح، مظفر محمد ،(صناديق الثروة السيادية:تقييم أولى لتجربة صندوق تنمية العراق) ، البنك المركزي العراقي ، ٢٠٠٨ .
١٣. صندوق النقد الدولي ، المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي يعتمد برنامج عمل لصناديق السيادية "نشرة الصندوق الالكترونية، مارس ٢٠٠٨ www.imf.org/imfsurvey ٢٠٠٨
١٤. صندوق النقد الدولي ، التقرير السنوي ٢٠٠٧ ،(النجاح الاقتصادي العالمي لصالح الجميع) . www.imf.org/imfsurvey
١٥. قدرى ، عبد المجيد ، (صناديق الثروة السيادية والأزمة المالية الراهنة) ، مجلة شمال إفريقيا ، جامعة الجزائر، العدد السادس ، ٢٠٠٩ .
١٦. قدي ، عبد المجيد ،(الأزمات المالية وكيف علاجها)،- جامعة الجنان . ٢٠٠٩ .
١٧. محى الدين،امين، (إدارة فائض الربح المركزي وصناديق الثروة السيادية)، قضايا وحوار،جريدة البينة . ٢٠١٤ .
١٨. محى الدين، امين، (أنواع صناديق الثروة السيادية)، قضايا وحوار،جريدة البينة . ٢٠١٤/٣/١١ .
١٩. حسن ، صلاح،" البنوك والمصارف ومنظمات الإعمال :معايير حوكمة المؤسسات المالية "،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ط ٢.
٢٠. رزق،عبد الله،(٢٠١٢)،"الاقتصاد العالمي في زمن الأزمات المتسللة" ،دار المنهل اللبناني،بيروت،ط ٢ . ٢٠١٢ .
٢١. مسعد ، محى محمد ، عولمة الاقتصاد في الميزان ، المكتب الجامعي الحديث للنشر،الإسكندرية،مصر، .٢٠٠٨ .



ثالثاً-الرسائل والاطار

٢٢. الصالحي، سعدية عويد عوني ، (تحديد متطلبات انشاء وادارة صناديق الاستثمار في العراق) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد- جامعة بغداد، ٢٠١٠ .
٢٣. المنصوري، واثق علي محي،(الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد الكلي لدول مختارة)،رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء، ٢٠١٢ .
٤. حسن، رافع احمد،(الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد الكلي لدول مختارة) ،رسالة ماجستير،كلية الادارة والاقتصاد،جامعة بغداد ٢٠١١ .
٢٥. مسعود ، دراوي،(السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي / حالة الجزائر ١٩٩٠-٢٠٠٤) اطروحة دكتوراه / كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ،جامعة الجزائر . ٢٠٠٥ .
٦. نعمه، نغم حسين ، "الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل نظريات الإعمال الدولية - دراسة تطبيقية على بلدان العالم العربي مع الإشارة إلى إمكانية الاستضافة في العراق" ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد . ٢٠٠٦ .

A. Publications Research and studies

27. Barbary , Victoria and others,(Sovereign wealth funds investment Behavior),2010.
28. Bernstein,shai,(2009),(the investment strategies of sovereign wealth), working paper, NO9-112
29. chhaochharia, vidhi&leaven, : (their investment strategies and performance), international monetary fund, sovereign wealth funds. CEPR , and ECGI,August 31,2008.
- 30.Gillies, AAlexandra & watsh , Eevunek(OCED SWFs requires lejal standing binding rules and transparency) .2008.
31. Hulrberg, Markus and Linkdback, Andreas , Sovereign Wealth Funds A Study of The Power Brokers , M A thesis, Stockholm School Of Economics, Spring ,2008.
32. International Monetary Fund, Monetary and Capital Markets Dept, International Monetary Fund. Policy Development and Review Dept Sovereign Wealth Funds: a work agenda. IMF.2008
33. International Monetary Fund, imf country report, No 13\217,Iraq 2013www.imf.org.
34. International Monetary Fund, sovereign wealth funds in the pacific Island countries : macro-fiscal linlages, medas , Leborgne, IMF working Paper.2007. www.imf.org.
35. International Monetary Fund , Annual Report of the Executive Board for the Financial Year Ended April 30, 2012
- 36.IWG, (Sovereign Wealth Funds : Current Invstitutional And Operational Practices) , Preperd By The IWG Secretariatin Collaboration With The Members Of The IWG , September 15,2008
- 37.johan,sofia,knill,april and mauck ,Nathan,(Determinates of Sovereign Wealth Fund Investment in Private Equity) .September 2011.
- 38.Kinll,(Sovereign Wealth Funds-Awork Agenda 5), international monetary fund,2009.



- 39.Razanov,A.,(who holds the wealth of nations ?), central Banking journal volum xv Number 4 , 2005.
- 40.Noyer Christian,, (Introductory letter to the Banque de France's Annual Report souverains), focus, 28 Nov2008, <http://www.Banque-France's.fr>
- 41.Steffen ,kern,(Sovereign Wealth Funds-State Investments on The Rise) ,Deutsche Bank Research, September 10,2007.
42. Sen ,Swapan. (SWFs ,An Examination of the Rationale), Winston –Salem University,2011
- 43.Simon , Johnson ,(The Rise of sovereign wealth funds " finance and development), volume ,44 ,septemper,2007.
44. 40.Sovereign wealth fund institate ,Sovereign wealth fund,2014. [www.SWFInstitute.org / fund ranking](http://www.SWFInstitute.org/fund-ranking)
- 45.Tao Sun and Heiko Hesse ,SWFs,and Financial Stability –An Event Study Analysis ,IMF Working Paper ,IMF ,WP/09/239,October ,2009,p5.
- 46.Weiss, martin,(sovereign wealth funds : Background and policy issues for congeress),2008
- 47.Xiang , Jing, and others,(Invest ability and Necessity to Develop SWFs in china), vol 4-NO4.,2009.
- 48.Yrmo, Juan,(Governance and Investment of Puplic Pension Reserve Funds in Selected OECD countries), FINANCIAL MARKET TRENDS - ISSN 1995-2864 - OECD 2002
- 49.OECD, (Pensions at Glance),Retivement income systems in OECD and 20 countries, 2011 B. Book
- 50.Clark ,Gordon, and Munnel, Alicia H, The oxford's Handbook of Pensions, Oxfords U niversity Press,2005.
- 51.Wilson, R I CHARD C. The Hedge Fund Book A Training Manual For Professionals and Capital_Raising Executives ,New Jersey, John Wiley&Sons,Inc,2006.



مدى توافق صندوق تنمية العراق لمتطلبات صناديق الثروة السيادية دراسة تحليلية للطار القانوني والهيكل المؤسسي على وفق معايير سانتياغو

ملحق (١)

عضوية الصناديق السيادية في مجموعة العمل الدولية

المصدر (برينت ستي芬، اين صناديق الثروة السيادية من مبادىء سانتياغو، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، ٢٠١٠، ص ٥)

الصناديق	الدولة	حجم الموجودات (مليار دولار)
المؤسسة الصينية للاستثمار (CIC)	الصين	5,792
شركة حكمة سنغافورة المحدودة للاستثمارات الخاصة (GIC)	سنغافورة	5742
صندوق معاشات التقاعد الحكومي (GPF)	النرويج	3,993
صندوق الثروة الوطنية (NWF)	روسيا	9,19
صندوق النفط الحكومي (SOFAZ)	أzerbaijan	9,41
صندوق التقاعد (SF)	نيوزلندا	8,9
الشركة الكورية للاستثمار (KIC)	كوريا	8,71
صندوق الاحتياطي الوطني للمعاشات التقاعدية (NPRF)	أرلندا	8,32
صندوق الأساك الدائم (APF)	الولايات المتحدة	7,33
هيئة أبو ظبي للاستثمار (ADIA)	الإمارات العربية المتحدة	593
الهيئة العامة للاستثمار (KIA)	الكويت	592
المصدق الاحتياطي (RF)	روسيا	4,67
صندوق المستقبل الأسترالي (AFF)	استراليا	3,85
صندوق البرتا للأدخار (AHSTF)	كندا	3,31
صندوق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي (ESSF)	تشيلي	2,02
الهيئة الليبية للاستثمار (LIA)	ليبيا	56
صندوق ثبات النفط (OSF)	إيران	31
صندوق بولا (Pula)	بوتسوانا	9,6
صندوق تيمور الشرقية (PFTL)	تيمور الشرقية	9,4
صندوق التراث والاستقرار (HSF)	تنزانيا وتوغاغو	9,2
صندوق احتياطي المعاشات التقاعدية (PRF)	تشيلي	5,2
هيئة الاستثمار القطرية (QIA)	قطر	07
شركة تيماسيك القابضة الخاصة المحدودة (TEM)	سنغافورة	031
صندوق احتياطي الاجيال القادمة (FGRF)	البحرين	غير متوفر
صندوق الاجيال القادمة (FFG)	غينيا الاستوائية	غير متوفر
صندوق تثبيت ابرادات النفط (ORSF)	المكسيك	غير متوفر
المجموع		8822



ملحق (٢)

لمبادئ الخاصة بمجموعة العمل الدولي بالاتي(IWF, 2008:9)

المبدأ رقم (1) ينص المبدأ الأول على : (يكون الإطار القانوني الذي يستند إليه صندوق الثروة السيادية سليماً وداعماً لفاعليه تشغيله وتحقيق أهدافه المعطنة) وكذلك يتضمن المبادئ الفرعية الآتية(أ- يضمن الإطار القانوني سلامه الوضع القانوني لصندوق الثروة السيادية والمعاملات التي يجريها، بـ- كما يتم الإفصاح العلني عن أهم المواصفات الأساس والهيكل القانوني لصندوق الثروة السيادية وكذلك العلاقة بين كل صندوق وغيره من كيانات الدولة).

المبدأ رقم (2) ينص على : (يتحدد بوضوح غرض السياسة من إنشاء صندوق الثروة السيادية ويتم الإفصاح عنه علنا) وهذه العناصر جمعاً تسهم في الحكم الرشيدة والشفافية كما يتضح في عدد من معايير صندوق النقد الدولي ومبادئ التوجيهية ، وان وضوح الغرض من إنشاء الصندوق من منظور السياسات ،لاسيما الإفصاح عن هذا الغرض علنا ،كفيل بالحماية من التدخل السياسي في قرارات الاستثمار ،وتقرير الفهم العام لأهداف صندوق الثروة السيادية وأرائه

المبدأ رقم (3) ينص على : (حيثما يكون لصندوق الثروة السيادية انعكاسات كلية ومحليه مباشرة كبيرة ، يتم تنسيق هذه الأنشطة تنسيناً كاملاً مع سلطات المالية العامة والسلطات النقدية المحلية ، بغية ضمان الاتساق مع السياسات الاقتصادية الكلية الشاملة)، فهذا يساعد على ضمان دعم صندوق الثروة السيادية لأطر السياسية الاقتصادية الكلية ،ولا يكون مناهضاً لها.

المبدأ (4) والذي ينص على : (توضع سياسات أو قواعد أو إجراءات أو ترتيبات واضحة ومعلنة بشأن المنهج العام لصندوق الثروة السيادية حيال عمليات التمويل والسحب والإتفاق) ويتضمن المبادئ الفرعية الآتية: (أ- يتم الإفصاح عن مصدر تمويل صندوق الثروة السيادية ، بـ- يتم الإفصاح علنا عن المنهج العام لسحب الأرصدة من صندوق الثروة السيادية والإتفاق منه نيابة عن الحكومة) ويساعد هذا المبدأ على ضمان الاتساق بين أنشطة الصندوق وعمليات الموازنة وأهدافها . ومن شأنه وضع إطار يمكن التنبؤ به أن يساعد القائمين على إدارة الاستثمار . إذ يسمح لهم بالتفكير بعيد المدى والاستثمار المتensus الأفق.

المبدأ رقم (5) و ينص على : (يتم إبلاغ الجهة المالكة على أساس يومي بالبيانات الإحصائية ذات الصلة بصندوق الثروة السيادية او إتاحتها للإدراج في المكان المناسب مع مجموعة البيانات الاقتصادية الكلية حسب الأقتضاء)

"المبدأ رقم (6) و ينص على (يعمل صندوق الثروة السيادي في ظل إطار سليم للحكومة يحدد تقسيماً واضحاً وفعلاً للأدوار والمسؤوليات بما يسهل المساعلة والاستقلالية التشغيلية في إدارة الصندوق سعياً لتحقيق أهدافه) ، أي يجب إن يكون نفوذ المالك محصوراً بتحديد أهداف الصندوق وتعيين أعضاء الهيئة " أو "الهيئات" الحكومية والإشراف على عمليات صندوق الثروة السيادية "

المبدأ رقم (7) وينص على (تحدد الجهة المالكة أهداف صندوق الثروة السيادي وتتولى تعيين أعضاء جهازه الحاكم ، طبقاً لإجراءات واضحة التحديد وتمرس الإشراف على عملياته) (الهيئة أو الهيئات الحكومية فيجب إن يكون لديها تفويض واضح من أجل وضع الإستراتيجية والسياسات التي تهدف إلى تحقيق أهداف صندوق الثروة السيادية .

"المبدأ رقم (8) وينص على (يعمل الجهاز الحاكم بما يحقق مصالح صندوق الثروة السيادي ، ويكلف بمهمة واضحة المعالم ويعنى السلطة والاختصاص الكافيان لاداء وظائفه)

المبدأ رقم (9) و ينص على (يتولى فريق الإدارة التشغيلية لصناديق الثروة السيادية تنفيذ إستراتيجيته بصورة مستقرة وفي إطار مسؤوليات واضحة التحديد).

المبدأ (10) : وينص على : (يتحدد بوضوح إطار المساعلة عن عمليات صندوق الثروة السيادية بالنص عليه في التشريع أو الميثاق العلني أو غير ذلك من الوثائق التأسيسية أو في اتفاقية الإدارة).

المبدأ (11) : وينص على (يتم إعداد تقرير سنوي مصحوب بكشوف مالية عن عمليات الثروة السيادية وكيفية أدائه ، وذلك في الوقت المقرر وطبقاً للمعايير المحاسبية الدولية أو القومية المعمول بها ومع مراعاة متطلبات الاتساق)



- المبدأ (12) : وينص على (تخضع عمليات صندوق الثروة السيادية وكشوفه المالية للتدقيق السنوي طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية أو القومية المعهود بها).
- المبدأ (13) : وينص على (تخضع عمليات صندوق الثروة السيادية وكشوفه المالية للتدقيق السنوي طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية أو القومية المعهود بها).
- المبدأ (14) : وينص على (يرتكز التعامل مع أطراف ثالثه لغرض إدارة عمليات صندوق الثروة السيادية على أساس اقتصادية ومالية ، وتراعى فيه قواعد وإجراءات واضحة)
- المبدأ (15) : وينص على (تدار عمليات الصندوق الثروة السيادية وأنشطته في البلدان المضيفة طبقاً لمتطلبات التنظيم والإفصاح المرعية في البلدان التي يزاول نشاطه فيها)
- المبدأ (16) : وينص على (يتم الإفصاح عنا عن إطار الحكومة وأهدافها وكذلك عن كيفية إدارة صندوق الثروة السيادية على أساس من الاستقلالية التشغيلية عن الجهة المالكة) .
- المبدأ (17) : وينص على (يتم الإفصاح عنا عن المعلومات المالية ذات الصلة بصندوق الثروة السيادية لتوضيح توجهه الاقتصادي والمالي ، حتى يتثنى له الإسهام في استقرار الأسواق المالية الدولية وتعزيز الثقة في البلدان المتقدمة لاستثماراته)
- المبدأ (18) : وينص على (تتسم السياسة الاستثمارية لصندوق الثروة السيادية بالوضوح والاتساق مع أهدافه المحددة والمخاطر التي يتعرض لها ودرجة تحمله لها واستراتيجيته الاستثمارية حسبما حدتها الجهة المالكة أو الحكومية ، كما ترتكز على مبادئ سليمة لإدارة الحافظة). ويتضمن ثلث مبادئ فرعية : المبدأ 18_1 : يسترشد صندوق الثروة السيادية بسياسته الاستثمارية في تقيين مدى انكشافه للمخاطر المالية وإمكانية استخدام لرفع المالي. والمبدأ 18_2 : تعالج السياسة الاستثمارية مدى إمكانية الاستعانة بمديرين داخلين وأو خارجين للاستثمار وأنواع أنشطتهم وطبيعة السلطة المخولة لهم والعملية المتتبعة في اختيارهم ومراقبة أدائهم .اما المبدأ 18_3 : يتم الإفصاح عنا عن توصيف سياسة الاستثمار المعتمدة لدى صندوق الثروة السيادية.
- المبدأ (19) : وينص على (تهدف القرارات الاستثمارية التي يتخذها صندوق الثروة السيادية لتعظيم العائد المالي المعدل بحسب المخاطر بما يتوافق مع سياساته واستنادا إلى أساس اقتصادية ومالية) ، ويتضمن مبادئ فرعين وهما المبدأ الفرعي 19_1 : إذا كانت قرارات الاستثمار تخضع لاعتبارات أخرى بخلاف الاعتبارات الاقتصادية والمالية ، يتم النص بوضوح على هذه الاعتبارات ضمن سياسة الاستثمار ويتم الإفصاح عنها علينا. وعما إذا كانت تتفذ حقوق الملكية بهدف حماية القيمة المالية للاستثمارات ، و المبدأ الفرعي 19_2 : تدار أصول صندوق الثروة السيادية على وفق لطريقة السلية والمقبولة عموما في مجال إدارة الأصول.
- المبدأ (20) : وينص على (لا يجوز لصندوق الثروة السيادية السعي لمعرفة معلومات سرية أو اكتساب نفوذ من خلال الحكومة بمفهومها الأوسع أو استغلال مثل هذه المعلومات أو التفوز في التنافس مع الكيانات الخاصة).
- المبدأ (21) : وينص على (ينظر صندوق الثروة السيادية إلى حقوق المساهمين باعتبارها عنصرا أساسيا في قيمة استثمارات أصوله ، وإذا اختار أن يمارس حقوق ملكيته ، فعليه القيام بذلك على نحو يتسم مع سياساته الاستثمارية ويعطي القيمة المالية لاستثماراته ، ويوضح صندوق الثروة السيادي بشكل علني عن منهجه العام تجاه الأسهم المنتجة لحقوق التصويت في الكيانات المدرجة في البورصة ، بما في ذلك العوامل الأساسية المرشدة لممارسته حقوق الملكية).
- المبدأ (22) : وينص على (يستند صندوق الثروة السيادية إلى إطار يحدد مخاطر عملياته ويقدرها ويدبرها) .ويتضمن المبدأ الفرعي 22_1 : يتضمن إطار إدارة المخاطر معلومات موثوقة ونظمًا لإبلاغ البيانات في الوقت المقرر ، مما يتتيح مراقبة المخاطر ذات الصلة وإدارتها في ظل مستويات من معلومات مقبولة واليات للرقابة والحوافز ومدونات لقواعد السلوك وتخطيط لاستثمارية العمل ووظيفة تدقيقية مستقلة . و المبدأ الفرعي 22_2 : يتم الإفصاح عناً عن المنهج العام المعتمد لإطار إدارة المخاطر .
- المبدأ (23) : وينص على (تقاس أصول صندوق الثروة السيادية وأداؤه الاستثماري (سواء على أساس مطلق أو مقارن بمعايير قياسية ، إن وجدت) وترفع تقارير بشأنها لمالكها طبقاً لمبادئ ومعايير واضحة التحديد).
- المبدأ (24) : وينص على(يجري صندوق الثروة السيادية بشكل مباشر أو من خلال طرف ينوب عنه عملية مراجعة منظمة لتطبيق المبادئ والممارسات المتعارف عليها).



The compatibility of the Development Fund for Iraq to the requirements of sovereign wealth funds
An analytical study of the legal framework and institutional structure in accordance with the standards of the Santiago

Abstract

Sovereign wealth funds have attracted the attention of the governments of the oil and non-oil countries alike, with a variation of the size of those funds to those states, based on the size of the financial surpluses resulting from Alriyat oil or foreign reserves, or state revenues for other sovereign assets. Raj use these funds remarkably during the financial crises the world has seen, including the crisis of 2008-2007., And Iraq is a oil-producing countries, which has the third largest reserves of crude oil (Crude Oil) at the level of the Arab world and of 140 300)) million barrels after Saudi Saudi Arabia and the Islamic Republic of Iran, and the fourth reserves of crude oil in the world after issued Venezuela to the reserve (OBEC, 2013:21) as well as the size of the reserves of natural gas (Natural Gas) and deep (3,158) billion gallons, enriched by Iraq of the importance of this resource strategic, but unlike the oil-producing countries, Iraq was based on oil revenues in the dam operating expenses, and neglected the rest of the economic sectors. Which led to be among the consuming nations and not producing. Than heavier the general budget, and to make matters worse, is the international claims of Iraq and committed by Iraq before 2003, any of the former regime, governed by international law, which separated the heavily indebted, have created justifications to lay hands on oil revenues by the coalition Provisional Authority and in accordance with UN Security Council resolutions related thereto, and that on the track was set up the Development Fund for Iraq, adopting a fund for the deposit of all revenues from oil sales in the international market for the purposes of restructuring the Iraqi economy and contribute to the economic and social development and bridging the humanitarian needs for the Iraqi people, and the payment of international claims, which set up because of the wrong policies it is the purpose of showing off the power at the expense of the interests of the country and then was McCann!

Key word / Crude Oil Natural Gas, Soverign wealth funds, International work Group.